عاشر افندی
١١٥

1

Süle[illegible]e Kütüphanesi

Kısm[illegible]	Asir Efendi
Yeni	
Eski	115

هذا مما وقف وضم الى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمة
بشرطه

١٢

١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار
وأعلى حزبه في الأمصار والصلاة
والسلام على رسوله المختص بهذا
الفضل العظيم وعلى آله وأصحابه
الذين فازوا منه بحظ جسيم
قال الحبر النحرير صاحب
البيان والبنان في التقرير والتحرير
كاشف المشكلات والمعضلات مبين

الكنايات

الكنايات والإشارات منبع العلم علم
الهدى حافظ الحق والملة والدين
شمس الإسلام والمسلمين وارث
علوم الأنبياء والمرسلين أبو البركات
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي
رحمه الله لما رأيت الهمم مائلة
إلى المختصرات والطباع راغبة عن
المطولات أردت أن ألخص الوافي
بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر
فائدته وتتوفر عائدته ثم شرعت فيه
بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل
وأفاضل الأعيان الذين هم بمنزلة
الإنسان للعين والعين للإنسان

مع ما بي من العوائق وسميته بكنز الدقائق
وهو وإن خلا عن العويصات والمشكلات
فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات
معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء
للإطلاقات والله الموفق للإتمام و
الميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص
شعره إلى أسفل ذقنه وإلى شحمتي
الأذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه
ومسح ربع رأسه ولحيته وسننه غسل
يديه إلى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك
وغسل فمه وأنفه وتخليل لحيته وأصابعه
وتثليث الغسل ونيته ومسح كل رأسه

مرة وأذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء
ومستحبه التيامن ومسح رقبته و
ينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ فاه
ولو مرة أو علقا أو طعاما أو ماء لا
بلغما أو دما غلب عليه البزاق والسبب
يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك
وإغماء وجنون وسكر وقهقهة
مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج
دودة من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض
الغسل غسل فمه وأنفه وبدنه لا دلكه
وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف و
سننه أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة
لو كانت ثم يتوضأ ثم يفيض الماء

على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة إن بل أصلها
وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند
انفصاله وتواري حشفة في قبل أو دبر
عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين
والإحرام وعرفة ووجب للميت ولمن
أسلم جنبا وإلا ندب ويتوضأ بماء
السماء والعين والبحر وإن غير طاهر
أحد أوصافه أو أنتن بالمكث لا بماء
تغير بكثرة الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر
من شجر أو ثمر أو غلب عليه غيره أجزاء
وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرا
في عشر وإلا فهو كالجاري وهو ما يذهب

بتبنة

بتبنة فيتوضأ منه إن لم ير أثره وهو طعم
أو لون أو ريح وموت ما لا دم له فيه
كالبق والذباب والزنبور والعقرب و
السمك والضفدع والسرطان لا ينجسه
والماء المستعمل لقربة أو لرفع حدث إذا
استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسألة
البئر جحط وكل إهاب دبغ فقد طهر
إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الإنسان
والميتة وعظمهما طاهران وتنزح
البئر بوقوع نجس لا ببعرتي إبل وغنم
وخرء طير حمام وعصفور وبول ما يؤكل
نجس لاما لم يكن حدثا ولا يشرب أصلا
وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فأرة

وأربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ
حيوان أو تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها
ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل
وقت وقوعها وإلا منذ يوم وليلة والعرق
كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل
لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
والحمار والبغل مشكوك توضأ به وتيمم
إن فقد ماء وأيا قدم صح بخلاف نبيذ
التمر

باب التيمم

تيمم لبعده
ميلا عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف سبع
أو عدو أو عطش أو فقد آلة مستوعبا

وجهه

وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو
جنبا أو حائضا بطاهر من جنس الأرض
وإن لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا
فلغى تيمم كافر لا وضوؤه ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل
عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه
وراجي الماء يؤخر الصلاة وصح قبل الوقت
ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة
أو عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت
ولم يعد إن صلى به ونسي الماء في رحله
ويطلبه غلوة إن ظن قربه وإلا لا
ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم وإن
لم يعطه إلا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم

ولا يتيمم ولو كان اكثره مجروحا تيمم
وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما والله اعلم

باب المسح على الخفين صح ولو امرأة لا
جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من
وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث
اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق و
الخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث اصابع
القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما
بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة
ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم

نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة
نزع والا يتم يوما وليلة وصح على الجرموق
والجورب المجلد والمنعل والثخينين لا
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك
كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل
ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على
كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان
سقطت عن برء بطل والا لا و لا
يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس ٥

باب الحيض هو دم ينفضه رحم
امرأة سالمة عن داء وصغر واقله ثلثة

ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة
وما سوى البياض الخالص حيض يمنع
صلاة وصوما وتقضيه دونها ودخول
المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وقراءة القرآن ومسه الا بغلاف ومنع
الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس
وتوطئ بلا غسل بتصرم لاكثره ولا لاقله
حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت
صلاة والطهر بين الدمين في المدة
حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صوما ولا صلاة ووطئا

ولو

ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما
زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة
فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ
المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون
به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا
اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب
الولد ودم الحامل استحاضة والسقط
ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما والزيادة استحاضة
ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع
طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا
الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم
والا يغسل وبمني يابس بالفرك والا
يغسل ونحو السيف بالمسح والارض
باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم
وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس
مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاجة
وبول ما يؤكل والروث والخثي وما دون ربع
الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس
وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وبول انتضح كرؤوس الابر
والنجس المرئي يطهر بزوال عينه

الا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا والعصر
كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر
وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه
عدد وغسله احب ويجب ان جاوز النجس
المخرج ويعتبر القدر الخارج وراء موضع
الاستنجاء لا بعظم وبروث وطعام
ويمين

كتاب الصلاة

وقت الفجر
من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر
من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء
والعصر منه الى الغروب والمغرب منه
الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء
والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا

وندب تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر
ما لم تتغير والعشاء إلى الثلث والوتر
إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وما فيه عين يوم
غيم. ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلاة
وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه
وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا
عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة
الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن
الجمع بين صلاتين في وقت بعذر

باب الأذان سن للفرائض بلا ترجيع

ولحن. ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين والإقامة مثله
ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل
بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا
وشمالا بالصلاة والفلاح ويستدير
في صومعته ويجعل إصبعيه في أذنيه ويثوب
ويجلس بينهما إلا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت و
خير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد
فيه وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة
المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد
والسكران لا أذان العبد وولد الزنا

ولاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا
لمصل في بيته في المصر وندبا لهما الا للنساء

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من
حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا
الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة
والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة
ولو وجد ثوبا وربعه طاهر وصلى عريانا
لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه
ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومياً بركوع وسجود
وهو افضل من القيام بركوع وسجود و

النية

والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلاة يصلي ويكفيه مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا والجنازة ينوي الصلاة
لله والدعاء للميت واستقبال القبلة
فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره
اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي
جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة
تحرى وان اخطأ لم يعد وان علم به
في صلاته استدار ولو تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة

والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة و
تعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود
الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين للتحريمة ونشر اصابعه
والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه

وتفريج

وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلاثا ووضع يديه على الارض بعد ركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى و
القومة والجلسة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه
عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال ما
استطاع والقيام حين قيل حي على
الفلاح وشروع الامام منذ قيل قد
قامت الصلاة **فصل** واذا اراد الدخول
في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه
ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية

صح كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها
لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره
تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيدين وسمى سرا في كل ركعة
وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة و
قرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات و
أمن الامام والمأموم سرا وكبر بلا مد
وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه
وبسط ظهره وسوى بعجزه وسبح فيه رأسه صح
ثلاثا ثم رفع رأسه واكتفى الامام بالتسميع
والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع

ركبتيه

ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض وسجد بأنفه وجبهته وكره بأحدهما
او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى
بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه
نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه
مكبرا وجلس مطمئنا وكبر للنهوض بلا
اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا
انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في فقعس صمعج واذا فرغ من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط

اصابعه وهي تورك وقرأ تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى
بالفاتحة والقعود الثاني كالاول
وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بما يشبه القرآن والسنة لا كلام
الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن
يمينه ويساره ناويا الحفظة والامام [القوم وهم]
في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا
ونوى الامام في التسليمتين وجهر بقراءة
الفجر واولى العشائين ولو قضاء والجمعة
والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل في
النهار وخير المنفرد فيما يجهر
كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولى

العشائين قرأها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة
آية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة
شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا
وظهرا واوساطه لو عصرا او عشاء
وقصاره لو مغربا وتطال اولى الفجر
فقط ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان
قرأ آية الترغيب والترهيب او خطب
او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره

إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع
والأعمى وولد الزنا وتطويل القراءة الصلاة
وجماعة النساء فإن فعلن تقف الإمام
وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه
والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء وإن حاذته مشتهاة
في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء
في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته
إن نوى إمامتها ولا يحضرن الجماعات و
فسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بأمي ومكتس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض
آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل

بماسح

بماسح وقائم بقاعد وبأحدب وموم بمثله
ومتنفل بمفترض وإن ظهر أن إمامه
محدث أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ
بأمي أو استخلف أميا في الأخريين فسدت
صلاتهم باب الحدث في الصلاة
من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف
لو إماما كما لو حصر عن القراءة وإن خرج
من المسجد بظن الحدث أو جن أو احتلم
أو أغمي عليه استقبل وإن سبقه حدث
بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده
أو تكلم تمت صلاته وبطلت إن رأى
متيمم ماء أو تمت مدة مسحه أو نزع
خفيه بعمل يسير أو تعلم أمي سورة

أو وجد عار ثوبا أو قدر موم أو تذكر فائتة
أو استخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر
أو دخل وقت عصر في الجمعة أو سقطت
جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور وصح
استخلاف المسبوق فلو أتم صلاة الإمام
تفسد بالمنافي صلاته دون القوم كما تفسد
بقهقهة إمامه لدى اختتامه لا بخروجه
من المسجد وكلامه ولو أحدث في ركوعه
أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما فلو ذكر راكعا
أو ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين
المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد
الصلاة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا

والأنين

والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع
أو مصيبة لا من ذكر الجنة والنار والتنحنح
جنة أو نار
بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله و
فتحه على غير إمامه والجواب بلا إله إلا الله
ورده وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر
بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف وأكله و
شربه ولو نظر إلى مكتوب وفهمه وأكل ما
يفسد
بين أسنانه أو مر مار في موضع سجوده لا
وإن أثم المار وكره عبثه بثوبه وبدنه
وتقليب الحصى إلا للسجود مرة وفرقعة
الأصابع والتخصر والالتفات والإقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع
بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله

والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام
في الطاق لا سجوده وانفراد الامام على الدكان
وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان تكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير
ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية
والعقرب والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث
والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج
او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

فصل كره استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد
والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت
فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب
وهو ثلاث ركعات بتسليمة وقنت في
الثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر و
قرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا
يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر
لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل
العصر والعشاء وبعده والست بعد
المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل
فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة
السجود والقراءة فرض في ركعتي الفجر

باب

وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع
ولو عند الغروب والطلوع وقضى
ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود
الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا
او قرأ في الاوليين او الاخريين واربعا
لو قرأ في احدى الاوليين والاخريين ولا
يصلي بعد صلاة مثلها ويتنفل قاعدا
مع القدرة على القيام ابتداء وبناء
وراكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة
توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه
وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر
تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل

اربعة

فقط

اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان
باب ادراك الفريضة ومن صلى ركعة
من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو
صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا فان
صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم
يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد
اذن فيه حتى يصلي فان صلى لا الا في
الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته
ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا
تبعا وقضى التي قبل الظهر في
وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة
بادراك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع

قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا
وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف
حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع
مقتد فادركه امامه صح **باب قضاء
الفوائت** الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق
الوقت والنسيان وصيرورتها ستا و
لم يعد بعودها الى القلة فلو صلى
فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه
موقوفا **باب سجود السهو** يجب بعد
السلام سجدتان بتشهد وتسليم
بترك واجب وان تكرر بسهو امامه
لا بسهوه فان سها عن القعود الاول

وهو

وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو
وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو وان سجد بطل فرضه برفعه وصار
نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة
تم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان
نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في
التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم
الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح و
الا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع
وان شك انه كم صلى اول مرة استأنف
وان كثر تحرى والا اخذ الاقل توهم مصلي
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى

ركعتين أتمها وسجد للسهو **باب صلاة المريض**
تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض
صلى قاعدا يركع ويسجد أو مومئا إن تعذر
وجعل سجوده أخفض ولا يرفع إلى وجهه
شيئا يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض
رأسه صح وإلا لا وإن تعذر القعود أومى
مستلقيا أو على جنبه وإلا أخرت
ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وإن تعذر
الركوع والسجود لا القيام أومى قاعدا
ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو
صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان
مومئا لا وللمتطوع أن يتكي على شيء إن
أعيا ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن

أغمي

أغمي عليه أو جن خمس صلوات قضى
ولو أكثر لا **باب سجود التلاوة** يجب بأربع
عشرة آية منها أولى الحج وص على من تلى
ولو إماما أو سمع ولو غير قاصد أو مؤتما
لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره
سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها أعادها
لا الصلاة ولو سمع من إمام فائتم قبل
أن يسجد سجد معه وبعده وإن لم يقتد
سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها
ولو تلى خارج الصلاة فسجد وأعاد
فيها سجد أخرى وإن لم يسجد أولا كفته
واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين
وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة بين

تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم
وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة
لا عكسه **باب صلاة المسافر** من جاوز
بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة
أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض
الرباعي فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا
لا حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف
شهر في بلد أو قرية لا بمكة ومنا وقصر
إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين
أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب وإن
حاصروا مصرا أو حاصروا أهل البغي في
دارنا بخلاف أهل الأخبية وإن اقتدى
مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم وبعده لا

وبعكسه

وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الأصلي
بمثله بمثله لا السفر ووطن الإقامة
بمثله والسفر والأصلي وفائتة السفر
والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر
فيه آخر الوقت والعاصي كغيره ويعتبر
نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع
أي المرأة والعبد والجندي **باب الجمعة**
شرط أدائها المصر وهو كل موضع له أمير
وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود
أو مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى
في مصر في مواضع والسلطان أو نائبه
ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة
قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما

بطهارة قائماً وكفت تحميدة أو تهليلة
أو تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فإن نفروا
قبل سجوده بطلت والإذن العام وشرط
وجوبها الإقامة والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين
ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم
فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها كره فإن سعى بطل وكره
للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة
في المصر ومن أدركها في التشهد أو في
سجود التلاوة أتم جمعة وإذا خرج الإمام
فلا صلاة ولا كلام ويجب السعي وترك

البيع

وترك البيع بالأذان الأول فإن جلس على المنبر
أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة

باب صلاة العيدين

تجب صلاة العيد
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
وندب في الفطر أن يطعم ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة
الفطر ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر وتنفل قبلها
ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها
ويصلي ركعتين مثنياً قبل الزوائد وهي
ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويخطب
بعدها خطبتين يعلم فيها أحكام صدقة
الفطر ولم تقض إن فاتت مع الإمام وتؤخر
بعذر إلى الغد فقط وهي أحكام الأضحى

لكن هنا يوخر الاكل عنها ويكبر في الطريق
جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في
الخطبة وتوخر بعذر الى ثلثة ايام
والتعريف ليس بشيء وسن بعد فجر
عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره
بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة
مستحبة وبالاقتداء تجب على المرأة والمسافر

باب صلاة الكسوف

يصلي ركعتين
كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة
ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا
فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب صلاة الاستسقاء

له صلاة لا بجماعة
ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي

وانما

وانما يخرجون ثلثة ايام

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع
وقف الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما
ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم
وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا و
مضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى
المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
ومن قاتل بطلت صلاته وان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة
قدروا ولم يجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه

ولقن الشهادة فإن مات شد لحياه وغمض
عيناه ووضع على سرير مجمر وترا
وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة
واستنشاق وصب عليه ماء مغلي
بسدر أو حرض وإلا فالقراح وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وأضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم مسندا إليه ومسح بطنه أجلس
رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد
غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره وكفنه سنة إزار وقميص

ولفافة

وكفاية إزار ولفافة

ولفافة وكفاية إزار ولفافة وضرورة ما يوجد
ولف من يساره ثم يمينه وعقد إن خيف انتشاره
وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع
وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط
بها ثدياها وكفاية إزار ولفافة
وخمار وتلبس الدرع أولا ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
وتجمر الأكفان أولا وترا

فصل

السلطان أحق بصلاته وهي فرض كفاية
وشرطها إسلام الميت وطهارته ثم
القاضي إن حضر ثم إمام الحي ثم الولي
وله أن يأذن لغيره فإن صلى غير الولي

والسلطان إن أعاد الولي ولم يصل غيره
بعده وإن دفن بلا صلاة صلي على
قبره ما لم يتفسخ وهي أربع تكبيرات
بثناء بعد الأولى وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء
بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان
حاضرا ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر
ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن
استهل صلي عليه وإلا لا كصبي سبي

أحد
مع أبويه إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم
يسب أحدهما معه ويغسل ولي مسلم
الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره
بقوائمه الأربع ويعجل به بلا خبب وجلوس
قبل وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها
على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على
يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد
ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
إلى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن
عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى
قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم
ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر إلا

أن تكون الأرض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع
الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله
مسلم ظلماً ولم يجب به دية فيكفن و
يصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
إلا ما ليس بالكفن ويزاد وينقص ويغسل
إن قتل جنباً أو صبياً أو ارتث بأن أكل
أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت
صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة
أو أوصى أو قتل في المصر ولم يدر أنه قتل
بحديدة أو بحد أو قود لا لبغي وقطع طريق

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل
فيها وفوقها ومن جعل ظهره إلى ظهر

من ح

الكعبة

الكعبة أمامه فيها صح وإلى وجهه لا وإن
تحلقوا حولها صح لمن هو أقرب إليها من
إمامه إن لم يكن في جانبه

كتاب الزكاة

وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديراً
وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أو
لعزل ما وجب أو تصدق بكله والله أعلم

باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي
بالرعي في أكثر السنة ويجب في خمس و
عشرين إبلاً بنت مخاض وفيما دونه
في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت
لبون وفي ست وأربعين حقة

هو تمليك المال من فقير مسلم غير
هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى

وفي احدى وستين جذعة وفي ست و
سبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل
خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس
شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث
حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم
تستأنف ابدا كما بعد مائة وخمسين
والبخت كالعراب باب صدقة البقر وفي ثلثين بقرا
تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن

ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه
الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
فالفرض يتغير بكل عشرة من تبيع الى
مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين
شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه
وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة و
المعز كالضأن ويؤخذ الثني في زكوتها
لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال
والحمير والفصلان والحملان والعجاجيل
والعوامل والعلوفة والعفو والهالك
بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد

دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها
ورد الفضل أو دفع القيمة ويؤخذ الوسط
ويضم مستفاد من جنس النصاب إليه
ولو أخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة
لم يؤخذ أخرى ولو عجل ذو نصاب لسنتين أو
لنصب صح **باب** زكوة المال تجب في مائتي
درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا
أو حليا أو آنية ثم في كل خمس بحسابه
والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا وفي
الدراهم وزن سبعة مثاقيل وهو أن يكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب
الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة
بلغت نصاب ورق أو ذهب ونقصان

النصاب

النصاب لا يضر إن كمل في طرفيه [في الحول] ويضم قيمة
العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة
قيمة **باب العاشر** هو من نصبه الإمام
ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال
لم يتم الحول أو علي دين أو أديته أنا
إلى عاشر آخر وحلف صدق إلا في السوائم
في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم
صدق الذمي لا الحربي إلا في أم ولده
وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه
ومن الحربي العشر بشرط نصاب و
أخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر
الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة
ومال المضاربة وكسب المأذون وثني إن

عشر الخراج **باب الركاز** خمس معدن
نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا في
داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له
وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ
وعنبر **باب العشر** يجب في عسل ارض العشر
ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب
وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش و
نصفه في مسقي غرب ودالية ولا ترفع
المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي
وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي
وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من
مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة
او رد على البائع للفساد وان جعل مسلم

داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف
الذمي وداره حرة كعين قير ونفط
في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج
باب المصرف هو الفقير والمسكين
وهو اسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب
والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل
فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي
وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت
وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق
البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله
وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان

انه غني او هاشمي او كافر او ابواه او ابنه
صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء
وندب عن السؤال في يومه وكره نقلها الى بلد
اخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من له قوت يومه
باب صدقة الفطر تجب على حر مسلم
ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير
وعبده للخدمة ومدبره وام ولده لا
عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد
او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب او صاع من تمر او شعير وهو ثمانية
ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله

او اسلم

او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم
او اخر **كتاب الصوم** هو ترك الاكل
والشرب والجماع من الصبح الى الغروب
بنية من اهله وصح صوم رمضان
وهو فرض والنذر المعين وهو واجب
والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار وبمطلق النية وبنية
النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة
مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين يوما ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا ومن رأى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام فان
افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل

ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين
للفطر ولا فجمع عظيم لهما وللاضحى
كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع والله اعلم

باب ما يفسد وما لا يفسد

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
او احتلم او بنظر او ادهن او احتجم او انزل صح
اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب
وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه
او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء
او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن
جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار
ولا كفارة بانزال فيما دون الفرج

وبافساد

وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او
استعط او اقطر في اذنيه او داوى
جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه
ودماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره
ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا
الكحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل

لمن خاف زيادة المرض الفطر
وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا
قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما
لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما
قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان اخر
قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع
ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ

الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر
في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم
كافر امسك يومه ولم يقض شيئا ولو
نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى
الصوم في وقته صح ويقضي باغماء
سوى يوم حدث في ليلته وبجنون
غير ممتد وبامساك بلا نية صوم
وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض
او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر
كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى
ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا
ونائمة او مجنونة وطئتا

فصل

من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان

بقية

نوى

نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة
افطر اياما منهية وهي يوما العيد وايام
التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع
فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن
لبث في مسجد بصوم ونية واقله
نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط
فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله
وشربه ونومه ومبايعته فيه ويكره احضار
المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم
الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه
الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان

بنذر بيومين **كتاب الحج** فرض مرة
على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل
وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت
عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة
ذهابه وإيابه وعياله وأمن طريق ومحرم
أو زوج لامرأة في سفر فلو أحرم صبي
أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن
فرضه ومواقيت الإحرام ذو الحليفة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم
لأهلها ولمن مر بها وصح تقديمه
عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي
الحرم للحج والحل للعمرة **باب** الإحرام
وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل

أحب والبس إزارا ورداء جديدين أو غسيلين
وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني
أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب
دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وزد فيها ولا تنقص فإذا لبيت
ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه
والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين
إلا أن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل
من الكعبين والثوب المصبوغ بورس

أو زعفران إلا أن يكون غسيلا لا ينفض وستر
الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب
وحلق شعره وظفره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
وشد الهميان في وسطه وأكثر التلبية
متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت
واديا أو لقيت ركبا وبالأسحار رافعا
صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة
وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل
الحجر الأسود مكبرا مهللا مستلما
بلا إيذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم
آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة
أشواط ترمل في الثلث الأول فقط

أو عصفر

واستلم

واستلم كلما مررت به إن استطعت واختم
الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر
من المسجد وطف للقدوم وهو لغير المكي سنة
ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه مستقبلا
البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك
ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين
الأخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا
وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة ثم أقم بمكة حراما وطف
بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم
التروية بيوم وعلم فيها المناسك
ثم رح يوم التروية إلى منى ثم إلى عرفات

بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب
ثم صل بعد الظهر والعصر باذان و
اقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى
الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا
مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة
بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل
العشائين بالناس باذان واقامة ولم يجز
المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم
قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا
وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منا
بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف

الزوال

وكبر

وكبر لكل حصاة واقطع التلبية باولها
ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب
وحل لك غير النساء ثم الى مكة في يوم
النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط
بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحل
لك النساء وكره تاخيره عن ايام النحر
ثم الى منا فارم الجمار الثلث في ثاني النحر
بعد الزوال بادئا مما يلي المسجد ثم بما
يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل
رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده
كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع
قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي
فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم

نحلك وتقيم بمنا للرمي ثم الى المحصب وطف
للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على
اهل مكة ثم اشرب من زمزم قائما
والتزم الملتزم وتشبث بالاستار
والتصق بالجدار **فصل** من لم
يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف
القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال
الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا
او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه
باغمائه صح والمرأة كالرجل غير انها
تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا و
لا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع

او نذر

او نذرا او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه
لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها
او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما
والبدن من الابل والبقر **باب القران**
هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل
بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان
طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة
او سبعها ويصوم العاجز عنه ثلثة
اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة

فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم
يدخل مكة و وقف بعرفة فعليه دم لرفض
العمرة وقضاها **باب التمتع** هو ان يحرم
بعمرة من الميقات ويطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز
فقد مر وان صام ثلثة من شوال فاعتمر
لم يجز عن الثلثة وصح لو بعد ما احرم
بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي
احرم وساق وقلد بدنة بمزادة او نعل
ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج
يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم

النحر

النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي
ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد
العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه
وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا
وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وصح الاحرام به (قبلها) وكره
ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة
وصح تمتعه ولو افسدها فاقام وقضى وحج (وحج)
لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى
فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة
ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف
ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة إن طيب
محرم عضوا وإلا تصدق أو خضب رأسه
بحناء أو ادهن بزيت أو لبس مخيطا
أو غطى رأسه يوما وإلا تصدق أو حلق
ربع رأسه أو لحيته وإلا تصدق كالحالق
أو رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو محجمه
وفي أخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب
حلال أو قلم أظفار يديه ورجليه بمجلس
أو يدا أو رجلا وإلا تصدق كخمسة متفرقة
ولا شيء بأخذ ظفر منكسر وإن تطيب
أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق
بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صام
ثلاثة أيام

فصل

ولا شيء إن نظر

إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى وتجب شاة
إن قبل أو لمس بشهوة أو أفسد حجه
بجماع في إحدى السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه
وبدنة لو بعده ولا فساد أو جامع بعد
الحلق أو في العمرة قبل أن يطوف الأكثر
وتفسد ويمضي ويقضي وبعد طواف
الأكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد أو
طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا
ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر
أو ترك أقل طواف الركن ولو ترك أكثره
بقي محرما أو ترك أكثر الصدر أو طاف
جنبا وصدقة بترك أقله أو طاف للركن

محدثا وللصدر طاهرا في آخر أيام التشريق
ودمان لو طاف للركن جنبا أو طاف
لعمرته وسعى محدثا ولم يعد أو ترك السعي
أو أفاض من عرفات قبل الإمام أو ترك الوقوف
بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم
أو أخر الحلق أو طواف الركن أو حلق
في الحل لحج أو عمرة ودمان لو حلق القارن
قبل الذبح **فصل** إن قتل محرم
صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء
وهو قيمته بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب
موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه
إن بلغت هديا أو طعاما وتصدق به
كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين

يوما ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق
به أو صام يوما وإن جرحه أو قطع عضوه
أو نتف شعره ضمن ما نقص ويجب القيمة
بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر
بيضه وخروج فرخ ميت منه ولا شيء
بقتل غراب وحدأة وذئب وحية
وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض و
نمل وبرغوث وقرادة وسلحفاة وبقتل
قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز
عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء
بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح
شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط
أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول

وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا
حرم وغرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم
ما صاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه
ولم يأمره بصيده وبذبح الحلال صيد
الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن
دخل الحرم بصيد أرسله فإن باعه رد
البيع إن بقي فإن فات فعليه الجزاء
ومن أحرم وفي بيته أو في قفص صيد لا
يرسله ولو أخذ حلال صيدا فأحرم
ضمن مرسله ولا يضمن لو أخذه محرم
فإن قتله محرم آخر ضمناه ورجع آخذه
على قاتله فإن قطع حشيش الحرم أو شجرا
غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته

لا فيما

إلا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه
إلا الإذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى
القارن دمان إلا أن يجاوز الميقات
غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم
صيدا وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم
فولدت وماتا ضمنهما فإن أدى جزاءها
فولدت لا يضمن الولد **باب** مجاوزة

الميقات

بغير إحرام من جاوز الميقات غير محرم
ثم عاد محرما ملبيا أو جاوز ثم أحرم
بعمرة ثم أفسد وقضى بطل الدم
فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له
دخول مكة بلا إحرام ووقته البستان

ومن دخل مكة بلا احرام وجب عليه احد
النسكين ثم حج عما عليه في عامه ذلك
صح عن دخوله بلا احرام وان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف
شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج و
عمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما
صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم
النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا
لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرة
الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف
بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه
اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة

ومضى

ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها
وان اهل بعمرة يوم النحر او في ايام
التشريق لزمته ولزمه رفضها والدم
والقضاء فان مضى عليها صح ووجب دم
ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض
ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا
بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر
وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا
احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع

بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا باب
الفوات من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة
فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا
فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في جميع
السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر و
أيام التشريق وهي سنة باب الحج عن الغير
النيابة تجري في العبادة المالية عند
العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال
وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط
والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما
شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل ومن
احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار
على الآمر ودم القران والجناية على المأمور

فان مات في طريقه يحج عنه من منزله
بثلث ما بقي ومن اهل الحج عن ابويه فعين صح
باب الهدي ادناه شاة وهو ابل وبقر
وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة
تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء
بعد الوقوف ويؤكل من هدي التطوع والمتعة
والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة
والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم
لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي
ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط
اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا
يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ وان عطب
واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له

ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب
به صفحته ولم يأكله غني وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم
قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة
الأولى في اليوم الثاني رمى الكل أو الأولى
فقط ومن أوجب حجا ماشيا لا يركب
حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها
وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد
يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند
التوقان واجب وينعقد بإيجاب وقبول
وضعا للمضي أو أحدهما وإنما يصح بلفظ
النكاح والتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال عند حرين أو حر وحرتين

عاقلين

ولو فاسقين

عاقلين بالغين مسلمين أو محدودين
أو أعميين أو ابني العاقدين وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين ومن أمر
رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والأب حاضر صح وإلا لا

فصل

في المحرمات حرم تزوج أمه وبنته وإن بعدتا
وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته و
خالته وأم امرأته وبنتها إن دخل بها
وامرأة أبيه وابنه وإن بعدتا والكل
رضاعا والجمع بين الأختين نكاحا
ووطئا بملك يمين فلو تزوج أخت
أمته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما
حتى يبيعها ولو تزوج أختين في عقدين

ولم يدر الاول فرق بينه وبينها ولهما
نصف المهر وبين امرأتين آية فرضت ذكرا
حرم النكاح والزنا والمس والنظر
بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم
تزوج اخت معتدته وامته وسيدته
والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية
والصابئة والمحرمة ولو محرما والامة
ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه
ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء
فقط وثنتين للعبد وحبلى من زنا
لا من غيره والموطوءة بملك او زنا
والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل
نكاح المتعة والموقت وله وطء امرأة

ادعت

لقوله عم البكر تستأمر في نفسها فان سكتت فقد رضيت ولان جنبة الرضا فيها راجحة لانها تستحي عن اظهار الرغبة لا عن الرد والضحك ادل على الرضا من السكوت هدايه

ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها
ببينة ولم يكن تزوجها **باب**
الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة
بلا ولي ولا تجبر بالغة على النكاح فان
استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او
زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو
اذن وان استأذنها غير الولي فلا بد
من القول كالثيب ومن زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس او
زنى فهي بكر والقول لها ان اختلفا
في السكوت وللولي انكاح الصغير
والصغيرة والولي العصبة بترتيب
الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ

في غير الأب والجد بشرط القضاء وبطل
بسكوتها إن علمت بكراً لا بسكوته ما لم
يرض وكونه لا له وتوارثا قبل الفسخ
ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر
على مسلمة وإن لم تكن عصبة فالولاية
للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد
الأم ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم وللأبعد
التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر
ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا
الأب **فصل** من نكحت غير
كفو فرق الولي ورضا البعض كالكل
وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت
والكفاءة تعتبر نسباً فقريش أكفاء

والعرب

والعرب أكفاء وحرية وإسلاماً وأبوان
فيهما كالآباء وديانة ومالاً وحرفة ولو
نقصت عن مهر مثلها للولي أن يفرق
أو يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفو أو
بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير
الأب والجد **فصل** في الوكالة
لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه
وللوكيل أن يزوج موكلته من نفسه
ونكاح العبد والأمة بلا إذن السيد
موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف
شطر العقد على قبول ناكح غائب
والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين
لا بأمة **باب المهر** صح النكاح بلا ذكره

واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها
فلها عشرة بالوطء او الموت وبالطلاق
قبل الوطء يتنصف وان لم يسمه او نفاه
فلها مهر مثلها ان وطئ او مات
عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وهي
درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد
او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة
بلا مرض وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض
كالوطء ولو مجبوبا او عنينا او خصيا
وتجب العدة فيها وتستحب المتعة
لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطء
ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة
زوج حر للامهار وتعليم القرآن و

لها

ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر
ووهبت له فطلقت قبل الوطء رجع عليها
بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت
النصف ووهبت الالف او وهبت العرض
المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل
الوطء لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها
بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج
عليها او على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان وفى واقام
فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها
على هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر
المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته
وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل

امه يعتبر مهر المثل باخواتها وعماتها وبنات عمها لقوله ابن مسعود لها مهر مثل نسائها وانما يضاف الى اقارب الاب
لان الشي انما يعرف بالرجوع الى قيمة جنسه والانسان من جنس قوم ابيه لا من جنس
قوم امه الا يرى ان الام قد يكون امة والبنت قرشية تبعا ابيها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا من
قبيلتها وان كانت من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فح يعتبر بمهرها لما انها من قوم ابيها ش

فاذا هو حر او هذا العبد فاذا هو حر يجب
مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما
حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد
انما يجب مهر المثل بالوطى ولم يزد
على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر
مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا
وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا
وبكارة فان لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان
الولي المهر وتطالب زوجها او وليها
ولها منعه من الوطى والاخراج للمهر وان
وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر
المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطى ولو في
اصل المسمى يجب مهر المثل وان مات

ولو

ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث الى
امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو
من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ولو
نكح ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات
لا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج
ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما
او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير
وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح
العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد
الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع
في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم

بنا عافيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح
الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن
بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج
عبدا ماذونا امراة صح وهي اسوة للغرماء
في مهرها ومن زوج امته لا يجب عليه
تبوئتها فيخدمه ويطأ الزوج ان ظفر
بها وله اجبارها على النكاح ويسقط
المهر بقتل امته قبل الوطئ لا بقتل الحرة
نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة
ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو
زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له
والا لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه

ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه
قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة
الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها
اباه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر
لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج
كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في
دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت
محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد
ومرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين
دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم

احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق
لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن
حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية
بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل
بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال
وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
والاباء نظيره ولو ارتدا واسلما معا
لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا باب
القسم البكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف
الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب

وله ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى
كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي
الآدمية في وقت مخصوص وحرم به وان
قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا
ام اخته واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها
منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه
رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي
وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد
ولدها واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء
او لبن شاة او امرأة اخرى ولبن البكر
والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل

يعني لو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه تصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا ش

الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا ولا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطى فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلثا في اطهار حسن وسني وثلثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطي وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان

يعني لو قال لامرأته الموطوءة وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة لان اللام فيه للوقت فكان المعنى انت طالق لوقت السنة ووقت السنة طهر لا جماع فيه مجمع الزيادة ش

ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته حرا وعبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان

باب

طلاق الصريح هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا

تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة
او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به
عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد والفرج والوجه او الى جزء شائع
منها كنصفها وثلثها تطلق والى اليد
والرجل والدبر لا ونصف التطليقة او
ثلثها طلقة وثلاثة انصاف تطليقتين
ثلاث ومن واحدة او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وثنتين
في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن

هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي
وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق
فصل انت طالق غدا او في غد
تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني
وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
انت طالق قبل ان اتزوجك او امس و
نكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع
الآن انت طالق ما لم اطلقك او اذا
او متى لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك
لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى
يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق طلقت هذه الطلقة
انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد انا منك طالق

لغو وإن نوى وتبين بالبائن والحرام
أنت طالق واحدة أو لا أو مع موتي أو
مع موتك لغو ولو ملكها أو شقصها
أو ملكته أو شقصه بطل العقد فلو اشتراها
وطلقها لم يقع أنت طالق اثنتين مع
عتق مولاك إياك فأعتق له الرجعة
ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد
فجاء لا وعدتها ثلث حيض أنت طالق
هكذا وأشار بثلث أصابع فهي ثلث
أنت طالق بائن أو البتة أو أفحش
الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة
أو كالجبل أو أشد الطلاق أو كألف أو
ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة

أو عريضة فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلثا
فصل في الطلاق قبل الدخول طلق
غير الموطوءة ثلثا وقعن وإن فرق بانت
بواحدة ولو ماتت بعد الإيقاع قبل العدد لغا
ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة أو قبل
واحدة أو بعدها واحدة تقع واحدة وفي
بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة
أو معها ثنتان إن دخلت الدار فأنت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وإن
أخر الشرط فثنتان **باب** الكنايات لا تطلق
بها إلا بنية أو دلالة الحال وتطلق واحدة
رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك
وأنت واحدة وفي غيرها بائنة وإن نوى

ثنتين. وتصح نية الثلث وهي بائن بتة
وبتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلثا
ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان
لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق
بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى
طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن و
البائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق قال لها
اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها

بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث فان قامت
او اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس او
الاختيارة في احد كلاميها شرط وان قال
لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة
وقع الثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
امرك بيدك في تطليقة او اختاري بتطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة

او اخترت نفسي بانت بواحدة ولا يدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت
الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان
بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا
يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد و
لو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او
جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها
وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها
طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن
وبابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك

طلقت رجعية

الرجوع

الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت
ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا
اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في
عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي بها
الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم
بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت
طالق متى شئت او متى ما او اذا شئت او اذا
ما فردت الامر فلا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا
تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق

الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر
لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم
تطلق حتى تشا في مجلسها وفي كيف شئت
تقع رجعية وان شاءت بائنة او ثلثا
ونواه وقع وفي كم شئت او ما شئت
تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي
طلقي من ثلث ما شئت تطلق ما دون
الثلث **باب** التعليق انما يصح التعليق
في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت
طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق
فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما

ومتى ومتما ففيها ان وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال
كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما
تزوجت امراة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج
اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان
وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت و
الا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها
فالقول لها في حقها كان حضت فانت
طالق وفلانة وان كنت تحبيني فانت طالق
وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت
هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر
ثلثا وقع من حين رأت وفي ان حضت

حيضة يقع حين تطهر وفي إن ولدت ذكرا
فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فثنتين
فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة
قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة
والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل
تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث
أو العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث
ولم يصر مراجعا به في الرجعي إلا إذا أولج
ثانيا ولا تطلق في إن نكحتها عليك فهي
طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا
في أنت طالق إن شاء الله متصلا وإن
ماتت قبل قوله إن شاء الله وفي أنت طالق
ثلاثا إلا واحدة تقع ثنتان وفي إلا ثنتين

واحدة

واحدة وفي إلا ثلثا ثلث **باب طلاق المريض**
طلقها رجعيا أو بائنا في مرضه ومات
في عدتها ورثت وبعدها لا وإن أبانها
بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها
بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية
فطلقها ثلاثا ورثت وإن أبانها بأمرها
في مرضه أو تصادقا عليها في الصحة
ومضي العدة فأقر أو أوصى لها فلها الأقل
منه ومن إرثها ومن بارز رجلا أو قدم
ليقتل بقود أو رجم فأبانها ورثت إن
مات في ذلك الوجه أو قتل ولو محصورا
أو في صف القتال لا ولو علق طلاقها
بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت والتعليق والشرط

في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضها والشرط
فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض
او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها
في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن
الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان
آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة
وتصح ان لم يطلق ثلثا ولو لم ترض براجعتك
او راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة
والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد
العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا
لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي

وان

وان قال زوج الامة بعد العدة راجعت فيها
وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت
عدتي وانكر فالقول لها وتنقطع ان طهرت
من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل
لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم
وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو
تنقطع وبعضو لا ولو طلق ذات حمل
او ولدت منه وقال لم اطأها راجع وان خلا بها
وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها
ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت
تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق
فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة

في بطون فالولد الثاني رجعة والمطلقة
الرجعية تتزين وندب أن لا يدخل
عليها حتى يؤذنها فلا يسافر بها حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة
بالثلث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها
غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته
لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وإن
حلت للأول ويهدم الزوج الثاني ما
دون الثلث ولو أخبرت مطلقة الثلث
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة
تحتمله له أن يصدقها إن غلب على ظنه
صدقها **باب الإيلاء** هو الحلف على ترك

قربانها

قربانها أربعة أشهر أو أكثر كقوله والله لا أقربك
أربعة أشهر أو والله لا أقربك فإن وطئ في
المدة كفر وسقط الإيلاء وإلا بانت وسقط
اليمين لو حلف على أربعة أشهر وبقيت لو على
الأبد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان
بلا فيء بانت بأخريين فإن نكحها بعد زوج آخر
لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين
ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر والله لا أقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء
ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين
بعد الشهرين الأولين أو قال لا أقربك
سنة إلا يوما أو قال بالبصرة والله لا أدخل
مكة وهي بها لا وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة

أو عتق أو طلاق أو آلى من المطلقة الرجعية
فهو مول ومن المبانة والأجنبية لا ومدة
إيلاء الأمة شهران وإن عجز المولى عن وطئها
بمرضه أو مرضها أو بالرتق أو بالصغر أو ببعد
مسافة ففيئه أن يقول فئت إليها وإن
قدر في المدة ففيئه الوطء أنت علي حرام
إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا وظهار
إن نواه وكذب إن نوى الكذب وبائنة إن
نوى الطلاق وثلث إن نواه وفي الفتاوى
إذا قال لامرأته أنت علي حرام والحرام عنده
طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل
ناويا عرفا

باب الخلع

هو الفصل من
النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق

بائن ولزمها المال وكره له أخذ شيء إن نشز
وإن نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع
فإن خالعها أو طلقها بخمر أو خنزير
أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره
مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في
يدها وإن زادت من مال أو من دراهم ردت
مهرها أو ثلثة دراهم وإن خالع على عبد
أبوها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ
قالت طلقني ثلثا بألف فطلق واحدة له
ثلث الألف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا
طلقي نفسك ثلثا بألف أو على الألف فطلقت
واحدة لم يقع شيء أنت طالق بألف أو على ألف
فقبلت لزم وبانت أنت طالق وعليك ألف

أو أنت حرّ وعليك ألف طلقت وعتق مجّاناً
وصحّ شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك
أمس بألف فلم تقبلي وقالت قبلت صُدّق
بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كلّ
حقّ لكلّ واحد على الآخر ممّا يتعلّق بالنكاح من الزوجين
حتّى لو خالعها أو بارأها بمال معلوم كان
للزوج ما سمّت له ولم يبق لأحدهما قبل
صاحبه دعوى في المهر مقبوضاً كان أو غير
مقبوض قبل الدخول بها أو بعده وإن خلع
صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو
بألف على أنّه ضامن طلقت والألف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرّمة
عليه على التأبيد حرم الوطء ودواعيه بأنت

علي

عليّ كظهر أمّي حتّى يكفّر فلو وطئ قبله
استغفر ربّه فقط وعوده عزمه على وطئها
وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها وأخته
وعمّته وأمّه رضاعاً كأمّه ورأسك وفرجك
ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كأنت وإن نوى بأنت عليّ مثل أمّي برّاً
أو ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى وإلّا لغا بأنت
عليّ حرام كأمّي ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى
وبأنت عليّ حرام كظهر أمّي طلاقاً أو إيلاءً
فظهار ولا ظهار إلّا من زوجته فلو نكح
امرأة بلا أمرها فظاهر منها فأجازته
بطل أنتنّ عليّ كظهر أمّي ظهار
منهنّ وكفّر لكلّ وهو تحرير رقبة ولم

يجزئ الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى شيئا وان لم يؤد شيئا
او اشترى قريبه ناويا بالشرى الكفارة
او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر
باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك
وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ
التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم
يجد ما يعتق صام عنها شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان وايام منهية فان
وطئها فيهما ليلا او نهارا ناسيا او
افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد
الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده

فان

مسكينا

فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا
كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه
من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
والشرط غداآن او عشاآن مشبعان او غداء
وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو
في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف بوطئها
في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين
ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد
وعن افطار وظهار او حرر عبدين عن
ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله
الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة
او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل

كتاب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإن لاعن وجب عليها اللعان فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يصلح شاهدا حد وإن صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم وإن قذف

بولد

بولد نفي نسبه وألحقه بأمه فإن أكذب نفسه حد وله أن ينكحها وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت ولا لعان بقذف الأخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وإن نفى أول التوأمين وأقر بالثاني حد وإن عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال وأجل سنة لو عنينا أو خصيا فإن وطئ وإلا بانت

بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت
وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا
صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها
ولم يخير احدهما بعيب

كتاب العدة

هي تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح
المتأكد عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة
اقراء اي حيض او ثلثة اشهر ان لم تحض
وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن
ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة
الفار ابعد الاجلين ومن اعتقت في عدة
الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد
دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض

للموت

للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند
موته وضعه وللحامل بعد الشهور والنسب
منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه
وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة
وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان
تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق
والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق
او العزم على ترك وطئها وان قالت مضت عدتي
وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو
نكح معتدته وطلقها قبل الدخول الوطء
وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق
ذمي ذمية لم تعتد

فصل

تحد
معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب

والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر
والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح
التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما
وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه
الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات
عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل
من ثلثة رجعت اليه ولو ثلثة رجعت
او مضت معها ولي اولا ولو في مصر
تعتد ثم تخرج بمحرم

باب

ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزم نسبه

ومهرها

ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي
وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر
بمضي العدة وكانت رجعة في اكثر منهما
لا في اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا
ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر و
الا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او
حبل ظاهر او اقراره به او تصديق الورثة
والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت
وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة
فان ولدت ثم اختلفا فقالت منذ ستة

أشهر وادعى الأقل فالقول لها وهو ابنه ولو
علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على
الولادة لم تطلق وإن أقر بالحبل طلقت
بلا شهادة وأكثر مدة الحمل سنتان
وأقلها ستة أشهر فلو نكح أمة وطلقها
فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منه
لزمه وإلا لا ومن قال لأمته إن كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي
أم ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثانه فإن
جهلت حريتها فقال وارثه أنت أم ولد أبي
فلا ميراث لها **باب الحضانة** أحق بالولد
أمه قبل الفرقة وبعدها ثم أم الأم ثم أم الأ

ب ثم الأخت لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم الخالات
كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت
غير محرم سقط حقها ثم يعود بالفرقة
ثم العصبات بترتيبهم والأم والجدة
أحق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين و
بها حتى تحيض وغيرهما أحق بها حتى تشتهى
ولا حق للأمة وأم الولد ما لم تعتقا و
الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل
دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة
بولدها إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمة
باب النفقة تجب النفقة للزوجة
على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو
مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة

لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة
مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها
لو موسرا ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار
بطروه وإن قضى بنفقة الإعسار ولا
تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضاء
وبموت أحدهما تسقط المقضية ولا ترد
المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته
ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوئة
والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها
ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة
الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من
يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها

ولمعتدة

ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها
بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه
ولطفله الفقير ولا تجبر أمه لترضع
ويستأجر من ترضعه عندها لا أمه
لو منكوحة أو معتدة وهي أحق بعدها
ما لم تطلب زيادة ولأبويه وأجداده
وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف
الدين إلا بالزوجية والولاد ولا يشارك
الأب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد
ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الإرث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه
لا عقاره لنفقته ولو أنفق مودعه على أبويه
بلا أمر ضمن ولو أنفقا ما عنده لا ولو

فلو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت
مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
عليه ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر
ببيعه **كتاب الاعتاق** هو اثبات
القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر
مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر
به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر
وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك
لي ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى و
هذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي
او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا
سلطان لي عليك والفاظ الطلاق و
انت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك

قريب

قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا
وبتحرير لوجه الله او الشيطان او الصنم
او مكرها او سكران وان اضافه الى ملك
او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان
حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك
والحرية والرق والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة من سيدها حر
باب العبد يعتق بعضه من اعتق بعض
عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب
وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر
او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا
ويرجع به على العبد والولاء له فلو شهد
كل بعتق نصيب صاحبه سعى في نصيبهما

ولو علق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس
الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في
نصفه لهما ولو حلف كل بعتق عبده
لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع آخر
عتق حظه ولم يضمن ولشريكه أن يعتق
أو يستسعي وإن اشترى نصفه أجنبي
ثم الأب ما بقي فله أن يضمن الأب
أو يستسعي وإن اشترى نصف ابنه
ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد
لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن
الساكت المدبر ثلث قيمته قنا والمدبر
المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال
لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه

يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوم
فلا يضمن أحد الشريكين بإعتاقها
له أعبد قال لاثنين أحدكما حر فخرج
واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا
بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف
كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث
على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير
والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطى
وهو والموت بيان في الطلاق المبهم
ولو قال أول ولد تلدينه لو ذكرا فأنت
حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الأول
رق الذكر وعتق نصف الأم والأنثى ولو
شهدا أنه حرر أحد عبديه أو أمتيه لغت

إلا أن يكون في وصية أو طلاق مبهم باب
الحلف بالعتق ومن قال إن دخلت فكل
مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده
به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا
يتناول الحمل كل مملوك لي أو أملكه
حر بعد غد أو بعد موتي تناول من ملكه
منذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده
من ثلثه أيضا باب العتق على جعل
حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق
عتقه بأدائه صار مأذونا وعتق بالتخلية
وإن قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول
بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل
عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال

اعتقها

أعتقها بألف على أن تزوجنيها ففعل فأبت
أن تتزوج عتقت مجانا ولو زاد عني قسم
الألف على قيمتها ومهر مثلها ويجب وما
أصاب القيمة فقط باب التدبير هو
تعليق العتق بمطلق موته كإذا مت فأنت
حر أو أنت حر يوم أموت أو عن دبر
مني أو مدبر أو دبرتك فلا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته
عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا
وكله لو مديونا ويباع لو إن مت من

قال م

مرضي أو سفري أو إلى عشر سنين
أو أنت حر بعد موت فلان ويعتق إن
وجد الشرط باب الاستيلاد ولدت أمة

من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم
وتوجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت
نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وينتفي بنفيه
وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع
لغريم ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت
في قيمتها وان ولدت امة تملكها
(من نكاح ٢)
فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة
ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه
معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما
وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث
من كل اب ارث ابن وورثا منه ارث
اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه

المكاتب

المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد
ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية
احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض
كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في
الاول دون الثاني وعلى ات منعقدة
وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا
او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن و
الرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر
الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر
ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه
وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقران

والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه
وسخطه او انا زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربوا وحروفه الباء والتاء والواو
وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها
صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل
الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث
ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان
استباحه كفر كل حلال علي حرام على حل
الطعام والشراب والفتوى على انه تبين
امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا

او

او معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل
بحلفه ان شاء الله

باب

اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان
وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز
والظلة والصفة وفي دارا بدخولها
خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت
دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا
او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت
فهدم او بني اخر والواقف على السطح داخل
وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب و
السكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن
هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي

متاعه وأهله حنث بخلاف المصر لا يخرج
فأخرج محمولا بأمره حنث وبرضاه لا بأمره
أو مكرها لا كلا يخرج إلا إلى جنازة فخرج
إليها ثم إلى حاجة لا يخرج أو لا يذهب
إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا
يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات
حنث في آخر حيوته ليأتينه إن استطاع
فهي استطاعة الصحة وإن نوى القدرة
دين لا تخرج إلا بإذني شرط لكل خروج
إذن بخلاف إلا أن وحتى ولو أرادت
الخروج فقال إن خرجت أو ضرب العبد
فقال إن ضربت تقيد به كاجلس فتغد
عندي فقال إن تغديت ومركب عبده كمركبه

في الحنث

في الحنث إن نوى ولا دين به

باب اليمين

في الأكل والشرب واللبس والكلام لا يأكل
من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين
البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه
وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي و
هذا الشاب وهذا الحمل لا يأكل بسرا
فأكل رطبا لم يحنث وفي لا يأكل رطبا
أو بسرا أو لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث
بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها
رطب في لا يشتري رطبا وبسمك
في لا يأكل لحما ولحم الخنزير والإنسان
والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر
في شحما وبأليته في لحما وبالخبز

في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه
لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء
والطبيخ على اللحم والرأس فيما يباع
في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش لا العنب والرمان والرطب
والقثاء والخيار والإدام ما يصطبغ
به كالخل والملح والزيت لا اللحم
والبيض والجبن والغداء الأكل من الفجر
إلى الظهر والعشاء منه إلى نصف الليل
والسحور منه إلى الفجر إن لبست أو أكلت أو
شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا
ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين لا
يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء

دجلة إن لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم
فكذا ولا ماء فيه أو كان فصب لم يحنث
أو اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وإن كان
فصب حنث حلف ليصعدن السماء أو
ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال
لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه
أو إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم فكلمه حنث
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن أو سبح لم يحنث يوم أكلم
فلانا على الجديدين فإن عنى النهار
خاصة صدق وليلة أكلمه على الليل
إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى أو إلا أن
يأذن أو حتى فكذا فكلم قبل قدومه

أو اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد
سقط الحلف لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل
داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته
أو لا يكلم عبده إن أشار وزال ملكه و
فعل لا يحنث كالمتجدد وإن لم يشر لم يحنث
بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال و
في غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
والزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر
والدهر والأبد العمر ودهر مجمل
والأيام وأيام كثيرة والشهور والسنون
عشرة ومنكرها ثلاثة **باب** اليمين

كما في التجديد

في

في الطلاق والعتاق إن ولدت فأنت كذا
حنث بالميت بخلاف فهو حر أول عبد
أملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك
عبدين ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو
زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد
أملكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا
فمات عتق الآخر من ملك كل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الأول وإن بشروا معا عتقوا وصح
شراء أبيه للكفارة لا شراء من حلف
بعتقه وأم ولده وإن تسريت أمة فهي
حرة صح لو في ملكه وإلا لا كل مملوك
لي حر عتق عبيده وأمهات أولاده و

ومدبره لا مكاتبه هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار **باب** اليمين في
البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة و
غيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع و
الشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن
مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل

ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة
والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا
لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره وكان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب
والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا
لك لاختصاصها به بان كان ملكه امره
او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه
ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار
حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل
ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث قالت
تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله
او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان شاء

ركب اراق دما بخلاف الخروج والذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا
والمروة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في الصوم بصوم
ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي
لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته
ونسج ولبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او
عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراش آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا
السرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث ولو

لا يصوم

جعل

ولو جعل على الفراش قراما او على السرير بساطا
او حصيرا حنث والله اعلم باب اليمين
في الضرب والقتل وغير ذلك ضربتك او كسوتك
او كلمتك او دخلت عليك تقيد بالحيوة
بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها
حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت
ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب
وهو وما فوقه بعيد ليقضين دينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة
لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث

حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري أن
كان لي الأمة أو غيرها أو سوى فكذا لم يحنث
بملكها أو بعضها لا يفعل كذا تركه أبدا
ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمه
بكل داعر تقيد بقيام ولايته يبر بالهبة
بغير قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا
يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج و
الورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا
وداره بالملك والإجارة حلف بأنه لا مال
له وله دين على مفلس أو ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
لله تعالى والزنا وطء في قبل

خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة أربعة
بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم الإمام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية
فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به
وبإقراره أربعا في مجالسه الأربعة كلما أقر
رده وسأله كما مر فإن بينه حد فإن رجع
عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله
وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست
أو وطئت بشبهة فإن كان محصنا رجمه
في فضاء حتى يموت ويبدأ الشهود به
فإن أبوا سقط ثم الإمام ثم الناس
ويبدأ الإمام لو مقرا ثم الناس ولو

غير محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط
لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق علي
علي بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قائما في الحدود وغير ممدود ولا
تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده
بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية
والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح و
هما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد
ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح و
المريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل
لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان
حدها الجلد **باب** الوطء الذي يوجب

الحد والذي لا يوجبه لا حد بشبهة المحل
وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده
ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل
ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه
وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى
فقط وحد بوطء امة اخيه وعمه وان ظن
حله وامرأة وجد على فراشه لا باجنبية
زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر
وبمحرم نكحها وباجنبية في غير القبل و
بلواطة وبهيمة وبزنا في دار الحرب
او بغي وبزنى صبي او مجنون بمكلفة
بخلاف عكسه وبالزنى بمستأجرة وباكراه
وباقرار ان انكره الآخر ومن زنى بامة

فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ
بالقصاص وبالأموال لا بالحد **باب الشهادة**
على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم
سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة
ولو بينوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة
ولو أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا
بذلك لا كاختلافهم في طوعها أو في البلد
ولو على كل زنا أربعة في وقت واحد
ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة
ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر أو الشهود
فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن
شهد الأصول لم يحد أحد ولو كانوا عميانا
أو محدودين أو ثلاثة حد الشهود لا المشهود

عليه ولو حد فوجد أحدهم عبدا أو محدودا
حدوا وأرش ضربه هدر وإن رجم فديته
على بيت المال ولو رجع أحد الأربعة بعد
الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا
ولا رجم ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه
فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن
المزكي دية المرجوم إن ظهروا عبيدا كما لو قتل
من أمر برجمه فظهروا كذلك وإن رجم
فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال
شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم
وإن أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان
أو ولدت زوجته منه رجم **باب حد**
الشرب من شرب خمرا فأخذ وريحها موجود أو

كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان أو
أقر مرة حد إن علم شربه طوعا وصحا
وإن أقر أو شهدا بعد مضي ريحها
لا لبعد المسافة أو وجد منه رائحة
الخمر أو تقيأها أو رجع عما أقر
أو أقر سكران بأن زال عقله لا وحد
السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون
سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه
كحد الزنا **باب حد القذف** هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فلو قذف محصنا أو محصنة
بزنا حد بطلبه مفرقا ولا ينزع غير
الفرو والحشو وإحصانه بكونه مكلفا
حرا مسلما عفيفا عن الزنا فلو قال

لغير

لغيره لست لأبيك أو لست بابن فلان
في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده
وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء
ونسبته إلى عمه وزابه (وخاله) ولو قال يا ابن
الزانية وأمه ميتة فطلب الوالد أو الولد
أو ولده حد ولا يطلب ولد وعبد أباه
وسيده بقذف أمه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل
وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس
حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست
حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
بطلا وإن أقر بولد ثم نفاه يلاعن
وإن عكس حد والولد له فيهما ولو قال

ليس بابني وليس يا ابني وليس بابنك
بطلا ومن قذف امرأة لم يدر أب ولدها
أو لاعنت بولد أو رجلا وطئ في غير ملكه
أو أمة مشتركة أو مسلما زنى في كفره
أو مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد
قاذف واطئ أمة مجوسية وحائض ومكاتبة
ومسلم نكح أمه في كفره ومستأمن قذف
مسلما ومن قذف أو زنى أو شرب مرارا
فحد فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو مسلما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث

يا مخنث

يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا
قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص يا
حرامزاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار
يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا
يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا
منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا أبله يا موسوس لا وأكثر التعزير تسعة
وثلاثون سوطا وأقله ثلث وصح حبسه
بعد الضرب وأشد الضرب التعزير ثم
حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر
بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة
والإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة

والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
محرزة بمكان أو حافظ فيقطع إن أقر مرة
أو شهد رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم
قطعوا إن أصاب لكل نصاب ولا يقطع
بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة
رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع لم
يحصد وأشربة وطنبور ومصحف ولو
محلى وباب مسجد وصليب ذهب أو
شطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر
الحساب وكلب وفهد ودف وطبل

وبربط ومزمار وخيانة ونهب واختلاس
ونبش ومال عامة أو مشترك ومثل دينه
وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة
الساج والقنا والآبنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
واللؤلؤ والأواني والأبواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز ومن سرق من ذي رحم
محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها
وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه و
ختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت
أذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد
متاعا وربه عنده قطع وإن سرق ضيف
ممن أضافه أو سرق شيئا ولم يخرجه من

الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار
من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقى
شيئاً في طريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه واخرجه قطع وان ناوله آخر من خارج
او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة من (خارجة صح)
كم او سرق من قطار بعيراً او حملاً لا
وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه
او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره
او كمه فاخذ المال قطع **فصل** في
كيفية القطع واثباته وتقطع يمين السارق
من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان
عاد فان سرق ثالثاً حبس حتى يتوب

ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى
مقطوعة او شلاء او اصبعان منها
سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن
بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعاً
او غاصباً او صاحب الربوا ويقطع بطلب
المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك
او السارق لو سرق من سارق بعد القطع
ومن سرق شيئاً ورده قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب
لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما
هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب

83
80

أحدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو
أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة إلى
المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان
ويرد العين لو قائما ولو قطع لبعض السرقة
لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار
ثم أخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها
وأخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم أو دنانير
قطع وردها ولو صبغه أحمر فقطع لا يرد
ولا يضمن ولو أسود يرد

باب قطع الطريق

أخذ قاصد قطع الطريق قبله
حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا معصوما
قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل
قتل حدا وإن عفى الولي وإن قتل

وأخذ

وأخذ قطع وقتل أو صلب أو قتل أو صلب
ويصلب حيا ثلاثة أيام ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ولم يضمن ما أخذ وغير
المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف
إن أخذ مالا أو جرح قطع وبطل الجرح
وإن جرح فقط أو قتل فتاب أو كان بعض
القطاع غير مكلف أو ذا رحم محرم من المقطوع
عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع
الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين
لم يحد فأقاد الولي أو عفى ومن خنق
في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

والجهاد فرض كفاية ابتداء إن قام
به قوم سقط عن الكل وإلا أثموا بتركه

ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى و
مقعد واقطع وفرض عين ان هجم
العدو فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد
فيء والا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا
نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعو ندبا من بلغته والا نستعين بالله
تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم
وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم
ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم
ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة في سرية

يخاف

يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة
وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعمى
ومقعد الا ان يكون احدهم ذا رأي في
الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأب
الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال
ان خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ
ان خان ملكهم والمرتدين بلا مال
فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم
ولم نقتل من امنه حر او حرة وننبذ
لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر
وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا
او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج

وقتل الأسارى أو استرق أو ترك أحرارا
ذمة لنا وحرم ردهم إلى دار الحرب و
الفداء والمن وعقر مواش شق إخراجها
فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم
لا للإيداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد
فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات
فيها وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه
وننتفع فيها بعلف وطعام وحطب و
سلاح ودهن بلا قسمة ولا نبيعها وبعد
الخروج منها وما فضل رد إلى الغنيمة
ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله
وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي
دون ولده الكبير وزوجته وحملها

وعقاره

وعقاره وعبده المقاتل **فصل** للراجل
سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان
والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل
والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة
وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ
لا السهم والخمس لليتامى وللمساكين
وابن السبيل وقدم ذوى القربى منهم الفقراء ص
عليهم ولا حق لأغنيائهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كالصفي وإن دخل جمع ذو منعة
دارهم بلا إذن خمس ما أخذوا وإلا لا
وللإمام أن ينفل بقوله من قتل قتيلا
فله سلبه وبقوله جعلت لكم الربع بعد الخمس للسرية ص

وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه
وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان
غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل
القسمة اخذه مجانا وبعده بالقيمة وبالثمن

وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم

لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه
واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء
اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام
ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك
وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه

ولو

ولو ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستأمن
عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد
ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستأمن

دخل تاجرنا ثمة حرم
تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه
محظورا فيتصدق به فان ادانه حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا
حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا فان
خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا
بالغصب مسلمان مستأمنان قتل

أحدهما صاحب يجب الدية في ماله في العمد
والكفارة في الخطأ ولا شيء في الأسيرين
سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم
مسلماً أسلم ثمة **فصل** لا يمكن مستأمن منا
فينا سنة وقيل له إن أقمت سنة وضع
عليك الجزية فإن مكث بعده سنة فهو
ذمي فلم يترك أن يرجع إليهم كما لو وضع
عليه الخراج أو نكحت ذمياً لا عكسه
فإن رجع إليهم وله وديعة عند مسلم
أو ذمي أو دين عليهما حل دمه فإن أسر
أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت
وديعته فيئاً وإن قتل ولم يظهر عليهم
أو مات فقرضه ووديعته لورثته

فان

فإن جاءنا حربي بأمان وله زوجة ثمة
وولد ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي
فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء
وإذا أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده
الصغير حر مسلم وما أودع عند
مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء ومن
قتل مسلماً خطأ لا ولي له أو حربياً جاءنا
بأمان فأسلم فديته على عاقلته للإمام
وفي العمد القتل أو الدية لا العفو **باب**
العشر والخراج والجزية أرض العرب
وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين
الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة
وأقر أهله عليه أو صالحهم خراجية

ولو أحيا مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية
وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم
وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب
الكرم والنخل عشرة دراهم وإن لم تطق
ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج
إن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب
الزرع آفة وإن عطلها صاحبها أو أسلم
أو اشترى مسلم أرض خراج يجب ولا عشر
في خارج أرض الخراج

باب الجزية

لو وضعت بتراض لا يعدل عنها وإلا يوضع
على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر
درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى
المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي

ووثني

ووثني
عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد
ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط وتسقط بالإسلام والتكرار
والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا
ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا
في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا
ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالأكف ولا ينتقض عهده بالإباء
عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي صلى الله عليه وسلم
بل باللحاق ثمة أو بالغلبة على موضع
الحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من
تغلبي وتغلبية بالغين ضعف

زكوتنا ومولاه لكونى القرشى والخراج والجزية
ومال التغلبى وهدية اهل الحرب وما
اخذنا منهم بلا قتال يصرف فى مصالحنا
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور و
كفاية القضاة والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم ومن مات فى نصف
السنة حرم من العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته
ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل
واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم
يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس
حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله

زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب
ردته فى بعد قضاء دين ردته وان حكم
بلحاقه عتق مدبروه وام ولده وحل دينه
وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن
نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه فما وجده فى يد وارثه
اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية
لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهى ام
ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة
ورثه الابن ان مات على الردة او لحق
بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر

عليه فهو فيء وإن رجع إلى الإسلام وذهب
بماله وظهر عليه فلوارثه فإن لحق وقضي
بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلماً فالمكاتبة
والولاء لمورثه فإن قتل مرتد رجلاً
خطأ ولحق أو قتل فالدية في كسب الإسلام
ولو ارتد بعد القطع عمداً ومات منه
أو لحق فجاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لورثته فإن لم يلحق و
أسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب
ولحق فأخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه
وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان
ولحقا فولدت وولد له ولد
فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر

الولد

الولد على الإسلام لا ولد الولد وارتداد
الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه
ولا يقتل **كتاب البغاة** خرج قوم مسلمون
عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعاهم
إليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم
فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم
وإلا لا ولم تسب ذريتهم وحبس أموالهم
حتى يتوبوا وإن احتاج قاتل بسلاحهم
وخيلهم وإن قتل باغ مثله فظهر
عليهم لم يجب شيء وإن غلبوا على مصر
فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل
به وإن قتل عادل باغياً أو قتله
باغ وقال أنا على حق ورثه وإن قال أنا على باطل

لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم
يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب
التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو
حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته
ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد
ومن اثنين وان وصف احدهما علامة
فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن
في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر
فلا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له
ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة
ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة
ان اخذها ليرد على ربها واشهد

وعرف

وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها
ثم تصدق فان جاء ربها نفذه
او ضمن الملتقط وصح التقاط
البهيمة وهو متبرع في الانفاق على
اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون
دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق
عليها والا باعها ومنعها من ربها
حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها
بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع
بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا
والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه
وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة

سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه
ومن رده لاقل منهما فبحسابه والمدبر
وام الولد كالقن. وان ابق من الراد
لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده وجعل
الرهن على المرتهن. وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه المفقود م
وحيوته وموته وينصب القاضي من يأخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق
منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق
بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة
وتعتد امرأته وورث منه حينئذ
لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع وارث
يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه
به يعطى اقل النصيبين. ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك
اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي
في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة
ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين عبد و
حر وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه
يقع كل وقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب و
كفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما
او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض
ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين

والتبر والفلوس النافقة ولو باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر وعقدا الشركة
صح وعنانا إن تضمنت وكالة فقط
ويصح مع التساوي في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس
وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن
فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
فالمشتري بينهما ورجع بحصته من ثمنه
على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل واحد من شريكي
العنان والمفاوضة ان يبضع ويستأجر

ويودع

ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال
يد امانة وتقبل ان اشترك خياطان
أو خياط وصباغ على ان يتقبلا الأعمال
ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله
احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما
ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته
فالربح كذلك وبطل شرط الفضل
فصل في الشركة الفاسدة ولا تصح
شركة في احتطاب واصطياد واستقاء
والكسب للعامل وعليه أجر مثل ما
للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال

وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه
فان اذن كل واديا معا ضمنا ولو متعاقبا
ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين
بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
والملك يزول بالقضاء لا الى مالك
ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره
الى جهة لا تنقطع وصح وقف العقار
ببقره واكرته ومشاع قضى بجوازه و
منقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم
وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته

بعمارته

بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له
السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم
باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتيج
والا حفظ ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي
الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو
خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع **فصل**
من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة
فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل
مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه

احتاج

له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية
او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه
عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء من
الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي و
يلزم بايجاب وقبول وضعا للماضي
وبتعاط واي قام عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة
قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار
وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه
على النقد الغالب وان اختلف النقود
فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا
او جزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره

ومن

ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع
بدرهم فسد في الكل وان سمى الكل صح
في الكل ولو نقص كيلا اخذ بحصته او فسخ
وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ
بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري
ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع
بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان
زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد
بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان
اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص
او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا
ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد

ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم فوجد تسعة ونصفا او عشرة
ونصفا اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا
خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل ويدخل البناء والمفاتيح في
بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر
ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع
ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها
المشتري في الحال وان شرط تركها
على النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا
معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلاء

في قشره

في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن
باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط والتعيين صح للمتبايعين
ولاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا
فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح
والى اربعة لا فان نقد في الثلاث صح و
خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
وبقبض المشتري يهلك بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع ولا يملك
وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو
اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح

فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من له
الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم
العقد بموته ومضي المدة والاعتاق و
توابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري
الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض
صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق
احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين
على انه بالخيار في احدهما ان فصل و
عين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما
دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الاخر ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب وكان بخلافه اخذه
بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شراء

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا راه و
ان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت
رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة
وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل
الدار ونظر وكيله كنظره لا نظر رسوله
وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا
اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي
العقار بوصفه ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الاخر له ردهما و
لا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما
راى خير ان تغير والا لا وان اختلفا
في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو

بالقبض

في الرؤية ولو اشترى عدلاً وباع منه ثوبًا
أو وهب وسلّم ردّه بعيب لا بخيار رؤية
أو شرط **باب** خيار العيب من وجد بالمبيع
عيبًا أخذه بكل الثمن أو ردّه وما أوجب
نقصان الثمن عند التجار عيب كالإباق
والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر
والدفر والزنا والولد في الأمة والكفر
وعدم الحيض والاستحاضة والسعال
القديم والدين والشعر والماء في العين
فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه
أو ردّه برضاء بائعه ومن اشترى ثوبًا
فقطعه فوجد به عيبًا رجع بالعيب فإن
قبله البائع كذلك له ذلك وإن باعه

المشتري

المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه
أو صبغه أو لتّ السويق بسمن فاطّلع على عيب
رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب أو
مات العبد أو أعتقه فإن أعتقه على مال
أو قتله أو كان طعامًا فأكله أو بعضه لم
يرجع بشيء ولو اشترى بيضًا أو قثّاء أو جوزًا
فوجده فاسدًا ينتفع به رجع بنقصان العيب
وإلا بكل الثمن ولو باع المبيع فردّ عليه
بعيب بقضاء ردّه على بائعه ولو برضًا لا ولو
قبض المشتري المبيع وادّعى عيبًا لم يجبر
على دفع الثمن ولكن يبرهن أو يحلف
بائعه فإن قال شهودي بالشام دفع إن حلف
بائعه فإن ادّعى إباقًا لم يحلف بائعه حتى

يبرهن المشتري أنه أبق عنده فإن برهن
حلف بالله ما أبق عندك قط والقول
في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين
صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد
بأحدهما عيبا أخذهما أو ردهما ولو
قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب
فقط ولو وجد ببعض الكيلي أو الوزني
عيبا رد كله أو أخذه ولو استحق بعضه
لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا
خير واللبس والركوب والمداواة رضا
بالعيب لا الركوب للسقي أو للرد أو لشرى
العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند
البائع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل

عيب

عيب صح وإن لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة
والدم والخنزير والخمر والحر وأم
الولد والمدبر والمكاتب ولو هلكوا
عند المشتري لم يضمن والسمك قبل
الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج
واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف
وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة
والملامسة وإلقاء الحجر وثوب من
ثوبين والمراعي وإجارتها والنحل وبيع
دود القز وبيضه والآبق إلا أن يبيعه
ممن يزعم أنه عنده ولبن امرأة وشعر

الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان
ولا ينتفع به وجلد الميتة قبل الدبغ
وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها
وعلو سقط وامة تبين انه عبد وكذا
عكسه وشراء ما باع بالاقل قبل النقد
وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين
رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف
وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري
لو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح
وامة على ان يعتق المشتري او يدبر
او يكاتب او يستولد او الا حملها او يستخدم

البائع

البائع شهرا او دارا على ان يسكن او يقرض
المشتري درهما او يهدي له او ان يسلم
الى كذا وثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه
قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه
لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك
والى قدوم الحاج والحصاد والدياسة
والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات
صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح و
من جمع بين حر وعبد او شاة ذكية
وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين
عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره و
ملك ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه
مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما
فسخه إلا أن يبيعه المشتري أو يهب أو
يحرر أو يبني وله أن يمنع المبيع عن البائع
حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبائع
ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم
فقضاه إياه ثم تصادقا أنه لا شيء عليه
طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم
غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند أذان الجمعة لا بيع من يزيد
ولا يفرق بين الصغير وبين ذي
رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

كتاب الإقالة

كتاب الإقالة هي فسخ في حق المتعاقدين
بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الأول وشرط
الأكثر والأقل بلا تعيب وجنس آخر
لغو ولزمه الثمن الأول وهلاك الثمن لا
يمنع الإقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك
بعضه بقدره **باب** التولية والمرابحة وهي بيع
بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة و
شرطهما كون الثمن الأول مثليا وله
أن يضم إلى رأس المال أجر القصار و
الصباغ والطراز والفتل وحمل الطعام
وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا
يضم أجر الراعي والتعليم وكري بيت
الحفظ فإن خان في مرابحة أخذ بكل ثمنه

أو ردّه وحطّ في التولية ومن اشترى ثوبا
فباعه بربح ثم اشتراه بما اشتراه أولا فإن
باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وإن
أحاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون
مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة
وكذا العكس ولو كان مضاربا باعه من رب
المال بخمسة عشرة يبيع رب المال باثني
عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعييب
ووطئ الثيب وبيان بالتعييب ووطئ
البكر ولو اشترى بألف نسيئة وباع
بربح مائة ولم يبين خير المشتري
فإن أتلف فعلم لزمه بألف ومائة

بالنصف باع ما
اشترى بعشرة

وكذا

وكذا التولية ومن ولي [رجلا] شيئا بما قام عليه
ولم يعلم المشتري بما [بكم] قام عليه فسد ولو
علم في المجلس خير **فصل** صح بيع العقار
قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا
كيلا حرم بيعه وأكله حتى يكيله ومثله
الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه لا المبيع والزيادة فيه
والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وتأجيل كل دين غير
القرض

باب الربوا

هو فضل
مال بلا عوض في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم الفضل
والنسا بهما والنسا فقط بأحدهما

وحلّ بعد بيعهما وصحّ بيع المكيل كالبرّ
والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين
وما ينسب إلى الرطل بجنسه متساويًا
لا متفاضلًا وجيّده كرديّه ويعتبر التعيين
لا التقابض في غير الصرف وصحّ بيع الحفنة
بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين و
البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين
بأعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس
بالقطن والرطب بالرطب أو بالتمر
متماثلًا والعنب بالعنب أو بالزبيب واللحوم
متفاضلًا
المختلفة بعضها ببعض ولبن البقر
والغنم وخلّ الدقل بخلّ العنب

وشحم

وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبرّ
والدقيق متفاضلًا لا بيع البرّ بالدقيق
أو بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر
ممّا في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز
وزنًا لا عددًا ولا ربا بين السيّد
وعبده وبين المسلم والحربي ثمّة
باب الحقوق العلو لا يدخل بشراء بيت
بكل حق وبشراء منزل إلا بكل حق هو له
أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه
ويدخل بشراء دار كالكنيف لا الظلّة
إلا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل
والشرب إلا بنحو كل حق بخلاف الإجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية
لا الاقرار والتناقض منع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها
وان اقر بها لرجل لا وان قال العبد
لمشتر اشترني فانا عبد فاشترى
فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غاب
غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا
يرجع المشتري على العبد والعبد
على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى
حقا في دار فصولح على مائة فاستحق
بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها
يرجع بقسطه ومن باع ملك غيره

لمالك

للمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان
والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق
مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه
للمشتري وتصدق بما زاد على نصف
الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن
المشتري على اقرار البائع او رب العبد
انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع لم تقبل
وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل
البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع
دار غيره وادخلها المشتري في بنائه
لم يضمن البائع

كتاب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم

فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن
والعددي المتقارب كالجوز والبيض و
الفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم
والذرعي كالثوب ان بين الذراع و
الصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه
والجلود عددا والحطب حزما والرطبة
جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك
الطري وصح وزنا لو مملحا واللحم و
بمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية
او تمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس و
النوع والصفة والقدر والاجل واقله
شهر وقدر رأس المال في المكيل والموزون
والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل

من

من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
وقبض رأس المال قبل الافتراق فان
اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا
عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل
ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم
فيه قبل القبض بشركة او تولية فان
تقايلا السلم لم يشتر رب المال
من المسلم اليه برأس المال شيئا ولو
اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامره
بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امر رب
السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب
لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم

أمة في كذا وقبضت الأمة فتقايلا فماتت
أو ماتت قبل الإقالة بقي وصح وعليه
قيمتها وعكسه شراؤها بألف والقول
لمدعي الرداءة والتأجيل لا للنافي الوصف
والأجل وصح السلم والاستصناع في نحو
خف وطست وقمقم وله الخيار
إذا رآه وللصانع بيعه قبل أن يراه وهو مؤجل
سلم

المتفرقات

صح بيع الكلب و
الفهد والسباع وفي سباع الطيور و
المسلم كالذمي في بيع غير الخمر والخنزير و
لو قال بع عبدك من زيد بألف على أني
ضامن لك مائة سوى الألف فباع صح
بالألف وبطل الضمان وإن زاد
من

من الثمن فالألف على زيد والمائة على الضامن
ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده
ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع
على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع
وإلا بيع لدينه ولو غاب أحد المشتريين
للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه
حتى ينقد شريكه ومن باع أمة بألف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وإن قضى زيفا عن جيد وهو لا يعلم
وتلف فهو قضاء وإن أفرخ طير أو باض
أو تكنس ظبي في أرض رجل فهو لمن أخذه
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط البيع والقسمة والإجارة

والاجارة
والرجعة والصلح عن مال. والابراء عن
الدين. وعزل الوكيل. والاعتكاف.
والمزارعة. والمعاملة. والاقرار.
والوقف. والتحكيم. وما لا يبطل
بالشرط الفاسد. القرض والهبة.
والصدقة. والنكاح. والطلاق.
والخلع. والعتق. والرهن. والايصاء.
والوصية. والشركة. والمضاربة.
والقضاء. والامارة. والكفالة. و
الحوالة. والوكالة. والاقالة. والكتابة
واذن العبد في التجارة. ودعوة الولد.
والصلح عن دم العمد. والجراحة.
وعقد الذمة. وتعليق الرد بالعيب.

او

او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا
شرط التماثل والتقابض وان اختلفا
جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو
باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا
في المجلس فلا يصح التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع دينارا بدرهم واشترى
بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة
مع طوق قيمة كل واحد الف بالفين و
نقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق
وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا
محلى حليته خمسون بمائة ونقد خمسين

والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش و
لو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا
وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس
النافقة وان لم يعين وبالكاسدة
لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض
يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما
وقال اعطني به نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة صح

باب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح با لنفس
وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر
عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي
والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا بضامن

بمعرفته

بمعرفته وان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه
الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان
غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان
سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه
كمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس
القاضي يسلمه ثمة وتبطل بموت المطلوب
والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه
وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ
وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال
ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه

فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال
ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل
ان لم اواف به غدا فعليه المائة ولم يواف
به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة
بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما
حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل
وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا
بكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما
يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا
فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما
غصبك فلان فعلي وطالب
الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة
فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة

بشرط

بشرط ان لا يبرأ المحيل (بها) كفالة ولو طالب
احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق
الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق
كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره
كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت
الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا
وان جعل اجلا صح
فان كفل بما له عليه فبرهن على الف
لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه
لا ينفذ قول المطلوب على الكفيل وتصح
الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره
فان كفل بامره رجع بما ادى عليه
وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب

الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم
لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرأ
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه
ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال
عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال يرجع على
المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط و
الكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون و
امانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا
على سوم الشراء ومبيعا بيعا فاسدا وحمل
دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر
للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد

الا

الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس
وبالثمن للموكل ولرب المال وللشريك
اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص
وبمال الكتابة

فصل

ولو اعطى
المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل
الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل
له وندب رده على المطلوب لو شيئا
يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه
حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه
ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه
او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن
المدعي على الكفيل ان له على المطلوب
الفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد

غائب كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره قضي به
عليهما ولو بلا أمره قضي على الكفيل
فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته
وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه
أو رهن به أو ضمن نوائبه أو قسمته
صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان
مائة إلى شهر فقال هي حالة فالقول
للضامن ومن اشترى أمة وكفل له
رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري
الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين لهما وكل كفل عن صاحبه فما أداه
أحدهما لم يرجع على شريكه فإن زاد على

النصف

النصف يرجع بالزيادة وإن كفلا عن رجل
وكفل كل عن صاحبه فما أدى يرجع
بنصفه على شريكه أو بالكل على الأصيل
وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله
ولو افترق المفاوضان وعليهما دين
أخذ الغريم أيا شاء بكل الدين ولا
يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف وإن
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن
صاحبه فما أدى أحدهما رجع بنصفه و
لو حرر أحدهما أخذ أيا شاء بحصته
من لم يعتقه فإن أخذ المعتق رجع على
صاحبه وإن أخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد
مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وإن

لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل
فمات العبد فبرهن المدعي انه له
يضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا و
كفل بنفسه رجل فمات العبد برئ
الكفيل ولو كفل عبد عن سيده
بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه بامره
واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا
المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول
من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة
له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال

عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت
بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين
وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه
لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك
فالقول للمحيل ولو احال بما له عند زيد
وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة
الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي
عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل و
يستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون

والفاسق اهل القضاء
كما هو اهل للشهادة

موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الأولوية والمفتي
ينبغي أن يكون هكذا وكره التقلد
لمن خاف الحيف وإن أمن لا ولا يسأله
ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن أهل البغي فإن تقلد
يسأل ديوان قاض قبله وهي الخرائط
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما
ونظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق أو
قامت عليه بينة ألزمه وإلا نادى عليه
وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة
أو إقرار ولم يعمل بقول المعزول إلا أن

يقر

يقر ذو اليد أنه سلمها إليه فيقبل قوله
فيها ويقضي في المسجد أو داره ويرد
هدية الأمين قريبه أو ممن جرت عادته
بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة
ويعود المريض وليسو بينهما جلوسا و
إقبالا وليتق عن مسارة أحدهما
وإشارته وتلقين حجته وضيافته و الضحك
في وجهه والمزاح وتلقين الشاهد

فصل وإذا ثبت الحق للمدعي
أمره بدفع ما عليه فإن أبى حبسه في الثمن
والقرض والمهر المعجل وما التزمه
بالكفالة لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن
يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى

ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله
ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة
على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى
من الانفاق عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي

ويكتب القاضي الى القاضي في غير
حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم
يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل
الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم
عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب

وغيره

اليه

اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود
فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأ علينا
وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم
الزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة
في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة
واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم
يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع
وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود

والفسوخ ظاهرا وباطنا الا في الاملاك
المرسلة ولا يقضى على غائب الا ان يحضر من
يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما
يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر
كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من
فلان الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
الصك لا الوصي والاب **باب التحكيم**
حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة
او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على
العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا ولكل
من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم
لزمهما امضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه
والا ابطله ويبطل حكمه لابويه وولده

وزوجته

وزوجته لحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم
مسائل شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا
ينقب ثم كوة بلا رضا ذي العلو زائغة
مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة
لا يفتح اهل الاولى فيها بابا بخلاف المستديرة
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت
فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي
فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال
لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبائع
ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض
عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن
قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه

فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال
ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على
الف وهو برهن على القضاء او الابراء
قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على
آخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك
فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب
لم يقبل ويبطل الصك بان شاء الله فان
مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد
موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن المودع
لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال
لآخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول قضي
للاول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل

فبرهن على الشراء او وجدها عيبا صح

مودعي

منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا
لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف
المدعي فقط ومن قال مالي او ما املك فهو
للمساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو
اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي
بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين
كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع
والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع
القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن و
رجع المشتري على الغرماء فان امر القاضي
الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل

ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء صح

القبض فضاع المال رجع المشتري على
الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او
بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال
قاض عزل لرجل اخذت منك الفا
ودفعت الى زيد وقضيت به عليك فقال
الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا
لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان
المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا
انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادات

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن
تخمين وحسبان وتلزم بطلب المدعي
وسترها في الحد واجب ويقول في السرقة

اخذ

اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللبقية
للحدود والقصاص رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع
عليه رجل امراة وغيرها رجلان او رجل
وامراتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة
ويسال عن الشهود سرا وعلانية في
سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد
يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله
ان يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل ولا يشهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا
يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت

والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها
من يثق به ومن في يده شئ سوى الرقيق
لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه
يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل
ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى
على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي
قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى و
المملوك والصبي الا ان تحملا في الرق و
الصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ
والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد
الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه

وجديه

وجدّيه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد
لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية
والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او
يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد
او يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا
او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته
الصلاة بسببهما او يبول او يأكل على
الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته
وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه
واهل الاهواء الا الخطابية والذمي على

على مثله والحربي على مثله لا على الذمي و
من ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر والأقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال
والمعتق للمعتق ولو شهدا أن أباهما
أوصى إليه والوصي يدعي جاز وإن أنكر
لا كما لو شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل أو أنكر ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح
حتى قال أوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا لا ادعى دارا
إرثا أو شراء فشهدا بملك مطلق
لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين

لفظا ومعنى فإن شهد أحدهما بألف والآخر
بألفين لم تقبل وإن شهد الآخر بألف و
خمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على ألف
ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه
منها خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع أنه
قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي أن لا
يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهد
بقرض ألف وشهد أحدهما أنه قضاه جازت
الشهادة على القرض ولو شهدا أنه قتل
زيدا يوم النحر بمكة وآخران أنه قتله يوم النحر
بمصر ردتا فإن قضي بإحداهما أولا بطلت
الأخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع بخلاف الذكورة والأنوثة

والغصب ومن شهد لرجل أنه اشترى عبد
فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة
بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع
فأما النكاح فيصح بألف ملك المورث
لم يقض لوارثه بلا جر إلا أن يشهد
بملكه أو يده أو يد مودعه أو مستعيره
وقت الموت ولو شهد ابيد حي منذ
شهر ردت ولو أقر المدعى عليه بذلك
أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان
في يد المدعي دفع إلى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط
بالشبهة إن شهد رجلان على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحد

على شهادة واحد والإشهاد أن يقول اشهد
على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي
بكذا وأداء الفرع أن يقول أشهد أن فلانا
أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا شهادة للفرع إلا بموت أصله أو مرضه
أو سفره فإن عدلهم الفروع صح وإلا
عدلوا وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل
الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين
على فلانة بنت فلان الفلانية بألف
وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء
بامرأة وقالا لم ندر هي هذه أم لا قيل
للمدعي هات شاهدين أنها فلانة

كذا

وكتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما
التميمة لم يجز حتى ينسباها الى الفخذ
ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر
والله اعلم

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع
عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه
لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه
للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا
او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف و
العبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد
ثلثة ورجع واحد لم يضمن فان رجع
اخر ضمنا النصف فان شهد رجل و
امرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع فان
رجعتا ضمنتا النصف فان شهد رجل

وعشر

عشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان
رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا
فالغرم بالاسداس فان شهد رجلان
عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها
ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها
ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة
المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف
المهر ولم يضمنا لو بعد الوطئ وفي العتق
ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم
يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا
لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع
على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع

فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب
الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع
وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان
والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل و
هو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
ممن يملكه اذا كان الوكيل ممن يعقل
العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما
يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة
وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود
ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه
الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح

عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا
كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع
عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك
يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل
بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد او عن
انكار يتعلق بالموكل ولا يطالب وكيله بالمهر
ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الثمن
عن الموكل فان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل
ثانيا

باب الوكالة في البيع والشراء

امره بشراء
ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى
ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا
والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا

وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده
فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بأمره وحبس
المبيع لثمن دفعه من ماله ولو هلك
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه
فهو كالبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف
والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله
بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه
فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى

له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه
فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه
بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر
لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه
الثمن فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان
فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان يقول
لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان
امره بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا
فاشترى له احدهما صح وبشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه
او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي
بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له
عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور

وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى فقال
اشتريتها بخمسمائة وقال الماسور بالف
فالقول للماسور وان لم يدفع فللامر وبشراء
هذا ولم يسم ثمنا فقال الماسور اشتريته
بالف وصدقه البائع وقال الامر بنصفه
تحالفا وبشراء نفس الامر من سيده
بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان
قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف
لسيده وعلى المشتري الف مثله ولو قال
لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال
للمولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعل
فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد
شهادته له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض
والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة
وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين. ولو وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشترى
المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او نكول
رده على الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث
وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد
فقال الماسور اطلقت فالقول للامر و
في المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن
رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن

ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة
وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة
وقضاء دين ولا يوكل وكيل إلا بإذن أو باعمل
برأيك فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته
أو باع أجنبي فأجاز صح وإن زوج عبد
أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة
أو باع لها أو اشترى لم يجز

باب

الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة
والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين
ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه
وقف الأمر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق
والعتاق ولو أقر الوكيل بالخصومة عند

القاضي

القاضي صح وإلا لا وبطل توكيل الكفيل بمال
ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه فإن حضر
الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا
وإن ضاع لا إلا إذا ضمنه عند الدفع أو لم
يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه
ولو قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالدفع إليه وكذا لو ادعى
الشراء وصدقه ولو ادعى أن المودع مات
وتركها ميراثا له وصدقه دفع المال إليه
فإن وكله بقبض ماله فادعى الغريم
أن رب المال أخذه دفع المال إليه

واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب
في امة فادعى البائع رضى المشتري لم يرد
عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى
رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم
عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل وتبطل الوكالة
بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه
مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين
وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا و
تصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة
والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه
بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا

علم

علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا
في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر
قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت
ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد
ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت
اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة
او علم قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه
به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه
به فان صحت الدعوى سال المدعى عليه
عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي
قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد
يمين على مدع ولا بينة لذي اليد

في الملك المطلق وبينة الخارج أحق وقضى
إن نكل مرة بلا أحلف أو سكت وعرض اليمين
ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة
وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان قال القاضي الإمام فخر الدين الفتوى
على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة
ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم
يقطع والزوج إذا ادعت المرأة طلاقا
قبل الوطء فإن نكل ضمن نصف المهر
وجاحد القود فإن نكل في النفس حبس حتى
يقر أو يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال
المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف وقيل لخصمه أعطه كفيلا

بنفسك

بنفسك ثلثة أيام فإن أبى لازمه أي دار
معه حيث سار ولو غريبا لازمه مقدار
مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق إلا إذا ألح الخصم وتغلظ بذكر
أوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي
بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويحلف
على الحاصل أي بالله ما بينكما بيع قائم
ونكاح قائم وما يجب عليك رده وما
هي بائن منك الآن في دعوى البيع والنكاح
والغصب والطلاق وإن ادعى شفعة

بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج
لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث
عبدا فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب له او
اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه
منها على شيء صح ولم يحلف بعده

باب

التحالف اختلفا في قدر الثمن او المبيع
قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا
وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة و
الصرف بايهما شاء وفسخ القاضي
بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر
وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار
او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك

المبيع

المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في رأس المال
بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول
للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن
بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر
قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان
عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم
مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او
اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو
بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر
والبعض معتبر بالكل وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل
واحد منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما

فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا
فللحر في الحيوة وللحي في الموت **فصل**
قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او
اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه
او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة
المدعي وان قال ابتعته من الغائب او قال
المدعي غصبته او سرقته او سرق مني وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك وبرهن عليه لا
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو
اليد اودعنيه فلان ذلك سقط الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح
امرأة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت

بينته وعلى الشرى منه لكل نصفه ببدله
ان شاء وبإباء احدهما بعد القضاء لم يأخذ
الآخر كله وان ارخا فللسابق والا فلذي
القبض والشراء احق من الهبة والشرى و
المهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن
الخارجان على الملك والتاريخ او على الشرى
من واحد فالاسبق احق وعلى الشرى من
آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن
الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذو اليد
اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك
لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على
الشرى منه فذو اليد احق منه ولو برهن
كل على الشرى من الآخر ولا تاريخ سقطا

وتترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها
والآخر كلها وبرهنا فللأول ربعها والباقي
للآخر ولو كانت في أيديهما فهي للثاني ولو
برهنا على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه وإن أشكل ذلك فلهما
ولو برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر
على الوديعة استويا والراكب واللابس أحق
من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع
والاتصال أحق من الغير ثوب في يده و
طرفه في يد آخر نصف صبي يعبر فقال
أنا حر فالقول قوله وإن قال أنا عبد لفلان
أو لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده

عشرة

عشرة أبيات من دار في يده وبيت في يد آخر
فالساحة نصفان ادعى كل أرضا أنها في
يده ولكن أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهو
في يده كما لو برهن أنها في يده

باب دعوى النسب

ولدت
مبيعة لأقل من ستة أشهر مذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع
ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري معه
أو بعده وكذا إن ماتت الأم بخلاف موت
الولد وعتقهما كموتهما وإن ولدت
لأكثر من ستة أشهر ردت دعوة البائع
إلا أن يصدقه المشتري ومن ادعى نسب
أحد التوأمين ثبت نسبهما منه

وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل
عتق المشتري صبي عند رجل فقال
هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد
مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني
وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني
وان كان صبي في يد زوجين فزعم
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم
الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد
لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان
قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن و
قيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه
اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر
له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من
درهم ومال عظيم نصاب واموال
عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة
ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا
احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو
ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد الف
علي وقبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي
في صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك
الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني

به أو قضيتكه أو أحلتك به فهو إقرار وبلا كناية
لا وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له
أنه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الأجل
على مائة ودرهم فهي دراهم مائة وثوب تفسير
المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة
وثلثة أثواب أقر بتمر في قوصرة لزماه
وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم
له الحلقة والفص وبسيف له النصل
والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان
والكسوة وبثوب في منديل أو في ثوب
لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة
في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة
إن عنى مع له علي من درهم إلى عشرة

أو ما

أو ما بين درهم إلى عشرة له تسعة له من
داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط
له ما بينهما فقط وصح الإقرار بالحمل
وللحمل إن بين سببا صالحا وإلا لا
وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط **باب** الاستثناء وما في معناه
صح استثناء بعض ما أقر به متصلا
ولزمه الباقي لا استثناء الكل صح استثناء
الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما
ولو وصل بإقراره إن شاء الله بطل إقراره
ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له
وإن قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال
ولو قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه

فإن عين العبد وسلمه إليه لزمه الألف
وإلا لا وإن لم يعين لزمه الألف كقوله
من ثمن خمر أو خنزير ولو قال من ثمن
متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة
لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة
ولو قال إلا أنه ينقص كذا متصلا صدق وإلا لا
ومن أقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق
وإن قال أخذت منك ألفا وديعة
وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن
وإن قال أعطيتنيها وديعة هلكت وقال
غصبتنيها لا وإن قال هذا كان وديعة
لي عندك فأخذته فقال هو لي أخذه وإن قال
أجرت بعيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه

أو لبسه

أو لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الألف
وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالألف
للأول وعلى المقر مثله للثاني **باب**
إقرار المريض دين الصحة وما لزمه في مرضه
بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرضه
وأخر الإرث عنه وإن أقر المريض لوارثه
بطل إلا أن يصدقه البقية وإن أقر
لأجنبي صح وإن أحاط بماله وإن أقر
لأجنبي ثم أقر ببنوته ثبت نسبه
وبطل إقراره وإن أقر لأجنبية ثم نكحها
صح بخلاف الهبة والوصية وإن أقر لمن
طلقها ثلاثا فيه فلها الأقل من الإرث
والدين وإن أقر بغلام مجهول يولد

مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره
بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها
بالوالدين والزوج والمولى واقرارها
بالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها
ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق
بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها
وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت
نسبه فان لم يكن له وارث غيره قريب
او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه
فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه
وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر
احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء

للمقر

للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار و
سكوت وانكار فان وقع عن مال بمال
باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط و
يفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه واذا استحق بعض المصالح عنه او كله
رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض او
بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط
التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح
عن سكوت او انكار فداء اليمين في

حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة
إن صالح عن دار بها وتجب لو صالح على دار
بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره
ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع
إلى الدعوى في كله أو بعضه وهلاك
بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في
الفصلين

فصل

الصلح جائز
من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف
الحد ومن النكاح والرق وكان خلعا
وعتقا على مال وإن قتل العبد المأذون
رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه

عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف
بما زاد على قيمته أو على عرض صح ولو أعتق
موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على
أكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما
صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وإن
صالح عنه بلا أمر صح إن ضمن المال
أو أضاف إلى ماله أو قال على ألف وسلم
وإلا توقف فإن أجازه المدعى عليه جاز
وإلا بطل

باب

الصلح في الدين
الصلح عما استحق بعقد المداينة أخذ
لبعض حقه وإسقاط للباقي لا معاوضة
فلو صالح عن ألف على نصفه أو على ألف مؤجل

جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل
او سود على نصف حال او بيض لا ومن
له على آخر الف فقال ادّ غدًا نصفه
على انك برئ من الفضل ففعل برئ
والّا لا ومن قال لآخر لا اقرّ لك بمالك
حتى تؤخره عنّي او تحطّ ففعل صحّ عليه

فصل دين بينهما صالح احدهما
عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع
المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب
من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين
ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي
على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا
ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد

ربّ السلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن ذهب بفضة او بالعكس صحّ
قلّ او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا الّا ان يكن المعطى
اكثر من حظه منه ولو في التركة الدين
على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم
بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء
منه صح ولو على الميت دين محيط
بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب
والمضارب امين وبالتصرف وكيل
وبالربح شريك وبالفساد اجير و

بالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له
مستقرض وباشتراطه لرب المال
مستبضع وانما يصح بما تصح به الشركة
ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط
لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله
ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد
ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر و
يبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة
ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك
ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة

ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر
من يعتق على المالك او عليه ان ظهر
ربح ويضمن ان فعل فان لم يظهر
ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن
لرب المال ويسعى المعتق في قيمة نصيب
رب المال معه الف بالنصف فاشترى
بها امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا
وخمسمائة يسعى لرب المال في الالف و
ربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي
نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن
ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث

وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني
الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا
نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين
المالك والأول نصفان ولو قيل له
ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل
له ما رزق الله فلي نصفه أو ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني النصف ولا شيء للأول
ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الأول للثاني
سدسا وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده
ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح و

تبطل

تبطل بموت أحدهما وبلحوق المالك مرتدا
وينعزل بعزله إن علم فإن علم والمال عروض
باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا
وفي المال ديون وربح أجبر على اقتضاء الديون
وإلا لا يلزم الاقتضاء ويوكل المالك عليه
والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك
من مال المضاربة فمن الربح فإن زاد الهالك
على الربح لم يضمن المضارب وإن قسم
الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس
ماله وما فضل فهو بينهما وإن نقص لم
يضمن المضارب وإن قسم الربح وفسخت
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول

فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال
إلى المالك بضاعة فإن سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة
وإن عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء
فإن ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس
المال فإن باع المتاع مرابحة حسب ما
أنفق على المتاع لا على نفسه ولو قصر
أو حمل بماله وقيل له اعمل برأيك فهو
متطوع وإن صبغ أحمر فهو شريك بما
زاد الصبغ ولا يضمن. معه ألف بالنصف
فاشترى به بزا وباعه بألفين واشترى
بهما عبدا فضاعا غرم ما ألفا وربع
العبد للمضارب وباقيه على المضاربة

ورأس المال ألفان وخمسمائة ولا يرابح
على ألفين وإن اشترى من المالك بألف
عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه. معه
ألف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته
ألفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء
على المالك وربعه على المضارب والعبد
يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما.
معه ألف فاشترى به عبدا وهلك الثمن
قبل النقد دفع المالك ألفا أخر
ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع. معه
ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت
ألفا وقال المالك دفعت ألفين فالقول
للمضارب. معه ألف فقال هو مضاربة

بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة
فالقول للمالك والله اعلم

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله و
الوديعة ما تترك عند الامين وهي امانة
فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم
ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فسلمها
الى جاره او فلك اخر فان طلب ربها
فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها
بماله حتى لا تتميز وان اختلط بلا فعله
اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه
بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها
ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف

المستعير والمستأجر واقراره بعد جحوده
وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف
ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما
حظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند
رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل
نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف
ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك
او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من
لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من
الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها
في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن
لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان
كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف

لهما وعليه الف آخر بينهما والله اعلم
كتاب العارية هي تمليك المنفعة
بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي و
منحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وداري لك
عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء
ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطبت ضمن
ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها
بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما
سمى وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في
اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود قرض وان اعار

ارضا للبناء والغرس صح وله ان يرجع ويكلف
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
له ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع
وان اعارها ليزرعها لا يأخذ حتى يحصد
وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير
والمودع والموجر والغاصب والمرتهن
وان رد المستعير الدابة الى اصطبل
مالكها او العبد الى دار المالك
برئ بخلاف المغصوب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مع عبد الدابة او اجيره
برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار
انك اطعمتني ارضك **كتاب الهبة**

هي تمليك العين بلا عوض وصح بإيجاب
كوهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
لا هبة سكنى أو سكنى هبة وقبول وقبض
في المجلس بلا إذنه وبعده به في محوز
مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم
فإن قسمه وسلمه صح وإن وهب دقيقا
في بر لا وإن طحن وسلم وكذا الدهن في
السمسم والسمن في اللبن وملك
بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له
وهبة الأب لطفله تتم بالعقد

وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه
وأمه وأجنبي لو في حجرهما وبقبضه
إن عقل ولو وهب اثنان لواحد دارا
صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها
لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع

في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالغرس والبناء والسمن والميم موت
أحد العاقدين والعين العوض فإن قال
خذ هذا عوض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح
عن أجنبي وإن استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى

يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم
يعوض والخاء خروج الهبة من ملك
الموهوب له وببيع نصفها رجع في النصف
كعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو
وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك
فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع
بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت
الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فتشترط
التقابض وتبطل بالشيوع بيع انتهاء

فيرد

فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة

فصل ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه
شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء
غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت
الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من
النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى
للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان
يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه
لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض لا في مشاع

يحتمل القسمة ولا رجوع فيها **كتاب**
الاجارة هي بيع منفعة معلومة باجر
معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة
تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت
ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين او
بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب
وخياطته او بالاستيجار على نقل هذا
الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن
منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب
الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال
كل مرحلة وللقصار والخياط بعد

فراغ

فراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز
من التنور فان اخرجه فاحترق بغير فعله
له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف
وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان
حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا
اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر
ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه
فان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره
ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله
اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب
او لحامل الطعام ان رده للموت **باب**
ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما
يعمل فيها وله أن يعمل كل شيء إلا أنه
لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا
والأراضي للزراعة إن بين ما يزرع فيها
أو قال على أن يزرع ما شاء وللبناء والغرس
فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة
إلا أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه
أو يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا و
الأرض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
بأجر المثل إلى أن يدرك والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فإن أطلق أن يركب
ويلبس من شاء وإن قيد براكب ولابس فخالف
ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل

وما

وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط
سكنى واحد له أن يسكن غيره وإن سمى
نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله
أو أخف لا أضر كالملح وإن عطبت بالإرداف
ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى
ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج
والإيكاف أو الإسراج بما لا يسرج بمثله
أو سلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا
وحمله في البحر الكل وإن بلغ فله الأجر و
بزرع رطبة وأذن بالبر ما نقص ولا أجر
وبخياطة قباء وأمر بالقميص قيمة ثوبه
وله أخذ القباء ودفع أجر مثله

باب الإجارة الفاسدة

يفسد الإجارة الشروط

الشرط

وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى فإن آجر دارا
كل شهر بدرهم صح في شهر فقط إلا أن
يسمي الكل وكل شهر يسكن ساعة منه
صح فيه وإن استأجرها سنة صح وإن لم
يسم أجر كل شهر وابتداء المدة وقت
العقد فإن كان حين يهل يعتبر الأهلة
وإلا فالأيام وصح أخذ أجرة الحمام والحجام
لا أجرة عسب التيس والأذان والحج والإمامة
وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على
جواز الاستئجار لتعليم القرآن ولا يجوز
على الغناء والنوح والملاهي وفسد إجارة
المشاع إلا من الشريك وصح استئجار الظئر
بأجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع

زوجها

زوجها من وطئها فإن حبلت أو مرضت فسخت
وعليها إصلاح طعام الصبي فإن أرضعته
بلبن شاة فلا أجر ولو دفع غزلا لينسجه
بالنصف أو استأجر ليحمل طعامه
بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم
لم يجز وإن استأجر أرضا على أن يكربها
ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح فإن
شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها
أو يزرعها بزراعة أرض أخرى لا كإجارة
السكنى بالسكنى وإن استأجره ليحمل
طعاما بينهما فلا أجر له كراهن استأجر
الرهن من المرتهن وإن استأجر أرضا
ولم يذكر أنه يزرعها وأي شيء

يزرع فزرعها فمضى الأجل فله المسمى وإن
استأجر حمارا الى مكة ولم يسم ما
يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم
يضمن وإن بلغ مكة فله المسمى وإن تشاحا
قبل الزرع والحمل نقضت الإجارة دفعا
للفساد **باب** ضمان الأجير الأجير
المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار و
المتاع في يده أمانة غير مضمون بالهلاك
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد
به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون
ولا يضمن به بني آدم وإن انكسر دن في الطريق

ضمن

ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في
موضع انكسر وأجره بحسابه ولا يضمن حجام
أو بزاغ أو فصاد لم يتعد الموضع
المعتاد والخاص يستحق الأجر بتسليم
نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا يضمن ما
تلف في يده أو بفعله وصح ترديد الأجر
بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا
في الأول وفي الدكان والبيت والدابة
مسافة وحملا ولا يسافر بعبد
استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ
المستأجر من عبد محجور أجرا دفعه لعمله
ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره

ولو وجده ربه أخذه وصح قبض العبد أجره
ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة
وشهرا بخمسة صح والأول بأربعة ولو اختلفا
في إباق العبد ومرضه حكم الحال والقول
لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة
والصفرة والأجر وعدمه

باب

فسخ الإجارة وتفسخ بالعيب وخراب الدار و
انقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت
أحد العاقدين إن عقدها لنفسه وإن عقدها
لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف و
تفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر
وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا
بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن

استأجر

استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع أو
ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه أو حانوتا
ليتجر فأفلس أو آجره ولزمه دين بعيان أو
ببيان أو بإقرار ولا مال له سواه أو استأجر
دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري و
لو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة
فاحترق شيء في أرض غيره لم يضمن وإن
أقعد خياطا أو صباغا في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وإن استأجر جملا
ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة
صح فله المحمل المعتاد ورؤيته أحب
ولمقدار زاد فأكل منه رد عوضه وتصح الإجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة

والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق
والوقف مضافا لا البيع واجارة وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
رقبة في المال كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا
فاذا اديته فانت حر والا فقن فيخرج
من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته
او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها

وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او على عين
لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد
فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم
ينقص من المسمى ويزاد عليه وصح على حيوان
غير موصوف او كاتب كافر عبده الكافر على
خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب

ان يفعله المكاتب صح

البيع والشراء
والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر
وله تزويج امته وكتابة عبده والولاء له
ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا التزوج
بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير
والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو
بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب

والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك
مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى
اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه
ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم
يجز بيعها وبدونه صح وان ولد له من امته
ولد تكاتب عليه وكسبه له وان زوج
امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل
في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون
نكح باذن مرة زعمها فولدت فاستحقت
فولدها عبد وان وطئ امة بشرى
فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر
في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها

مضت

مضت على كتابتها او عجزت فهي ام ولد
وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت
مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته
او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه
صح وان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي
قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه
على الف مؤجل فصالحه على نصف حال
صح مات مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة
ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله
او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة
وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي

القيمة حالاً او رد رقيقاً حر كاتب عن عبد
بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو
مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب و
قبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا
ولا يرجع على صاحبه ولا يوخذ الغائب بشيء
وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى
لم يرجع **باب** كتابة العبد المشترك
عبد لهما اذن احدهما بصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض
امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما
فولدت فادعاه ثم وطئ الاخر فولدت

فادعاه

فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن لشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر
الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان
كاتباها فحررها احدهما موسراً فعجزت
ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها
عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر
موسراً للمدبر ان يضمن المعتق نصف
قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الاخر
لا يضمن المعتق والله اعلم **باب** موت

المكاتب وعجزه وموت المولى ام مكاتب عجز
عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده
برضاه وعاد احكام الرق وما في يده
لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ
وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه
في آخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته
ولا وفاء سعى كابيه على نجومه فان ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك
ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد
رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك
وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه
مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا

من حرة

من حرة ودينا وفاء لمكاتبته فجنى الولد
فقضى به على عاقلة الام لم يكن قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب
في ولائه فقضى به لمولى الام فهو قضاء
بالعجز فما ادى المكاتب من الصدقات
عجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا
ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به
عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وان
مات السيد لم تنفسخ الكتابة وتؤدى
المال الى ورثته على نجومه وان حرروه
عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق

ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب
وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا
من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل
عن موالي الام ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام
فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه
عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها
لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر

من دبرن **فصل** اسلم رجل على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد
غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه
له ان لم يكن له وارث وهو آخر ذوي الارحام
وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الآخر
ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي و
لو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله
الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد

أو حبس مديد خير بين أن يمضي البيع
أو يفسخه ويثبت به الملك عند القبض
للفساد وقبض الثمن طوعا إجازة
كالتسليم طائعا وإن هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره والبائع
مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن
يضمن المكره وعلى أكل لحم خنزير و
ميتة ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب
أو قيد لم يحل وحل بقتل وقطع و
أثم بصبره وعلى الكفر وإتلاف مال
مسلم بقتل أو قطع لا بغيرهما
يرخص ويثاب بالصبر وللمالك
أن يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل

لا يرخص فإن قتله أثم ويقتص المكره فقط
وعلى إعتاق وطلاق ففعل ورجع بقيمته
ونصف مهرها إن لم يطأها وعلى الردة
لم تبن امرأته **كتاب الحجر** هو منع
عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق
وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا
إذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو
يعقله يجيزه الولي أو يفسخه وإن
أتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ إقرار
الصبي والمجنون وينفذ إقرار العبد في
حقه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه
بعد الحرية ولو أقر بحد أو قود لزمه

في الحال لا بسفه فإن بلغ غير رشيد لم يدفع
إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة
ونفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إن
بلغ المدة مفسداً وفسق وغفلة ودين
وإن طلب غرماؤه حبسه لبيع ماله في
دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا أمره
ولو دينه دراهم وله دنانير أو بالعكس بيع
في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وأفلس
فإن أفلس مبتاع عين فبائعه أسوة للغرماء
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال
والإنزال وإلا فحتى يتم ثماني عشرة سنة
والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
وإلا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى

بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وأدنى المدة
في حقه اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين
فإن راهقا وقالا قد بلغنا صدقا وأحكامهما
أحكام البالغين **كتاب المأذون**
الإذن فك الحجر وإسقاط الحق فلا يتوقت
ولا يتخصص ويثبت بالسكوت إن رأى عبده
يبيع ويشتري فإن أذن عاماً لا بشراء
شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويرهن ويسترهن ويستأجر ويضارب
ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة
ولا يزوج مملوكه ولا يتزوج ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاماً
يسيراً ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن

بعيب ودينه متعلق برقبته يباع فيه
إن لم يفده سيده وقسم ثمنه
بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه
ويتحجر بحجره إن علم به أكثر أهل سوقه
وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا
وبالإباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن
بهما قيمتهما للغرماء وإن أقر بعد حجره بما
في يده صح ولم يملك سيده ما في يده
لو أحاط دينه بماله ورقبته فيبطل
تحريره عبدا من كسبه وإن لم يحط
صح ولم يصح بيعه من سيده إلا بمثل القيمة
وإن باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل
صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه

وله

وله حبس المبيع بالثمن وصح إعتاقه وضمن
قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه
فإن باعه سيده وغيبه المشتري ضمن
الغرماء البائع قيمته فإن رد عليه بعيب
رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد
أو مشتريه قيمة العبد أو أجازوا البيع و
أخذوا الثمن فإن باع سيده وأعلم
بالدين فللغرماء رد البيع فإن غاب البائع
فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم
مصرا وقال أنا عبد زيد فاشترى وباع
لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى
يحضر سيده فإن حضر وأقر بإذنه
بيع وإلا وإن أذن للصبي أو المعتوه الذي

يعقل البيع والشرى وليه فهو في الشرا والبيع
كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط ويجب رد عينه في مكان
غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي
وان انصرم المثل فقيمته يوم غصبه
فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى
يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله
والغصب فيما ينقل ويحول فان غصب
عقارا وهلك في يده لم يضمن وما
نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغله تصدق

بالغلة

بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان
بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف
وانا لغير الحجرين وبناء على ساجة
ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن
القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن
النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه
ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا
وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له
البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ
او لت السويق بسمن ضمن قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما
زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب

وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او
بينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا
خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب
فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه فان حرره ثم ضمنه
لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي
او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت
بالولادة مضمون ويجبر بولدها و
لو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع

المغصوب

المغصوب وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن لو كانا للذمي وان غصب من مسلم
خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك
اخذهما ورد ما زاد الدبغ وان اتلفهما
ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا
او لمر وخمرا لا وان اراق سكرا او منصفا
ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن
غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن
قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على
المشتري بما قام عليه وتجب للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ان كان خاصا

ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط
والشريك في خشبة على الحائط جار على
عدد الرؤوس بالبيع وتستقر بالإشهاد
وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة فإن علم الشفيع
بالبيع أشهد في مجلسه على الطلب
ثم على البائع لو في يده أو على المشتري
أو عند العقار ثم لا تسقط بالتأخير و
إن طلب عند القاضي سأل المدعى عليه
فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل أو برهن
الشفيع قضى بها فلا يلزم الشفيع إحضار
الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء
وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة

160

حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده
والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم
للشفيع ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري
البراءة منه وإن اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا
فللشفيع وإن ادعى المشتري ثمنا وادعى
بائعه أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها
الشفيع بما قال البائع وإن قبض أخذها
بما قال المشتري وحط البعض يظهر في
حق الشفيع لا حط الكل والزيادة و
إن اشترى دارا بعرض أو بعقار أخذها
الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا

وبحال لو مؤجلا او بيعه حتى مضى الاجل
فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان
كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما
وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري
او غرس او كلف المشتري قلعهما فان
قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن
فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف
الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري
البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع
ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده
وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال

لا في

لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة
ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل الخلع
او بدل الصلح عن دم او عوض عتق او وهبت
بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البائع
او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ
بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت
شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء
او تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده
وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما
يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة

لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع
ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم
علم انها بيعت باقل او ببر او شعير
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو
بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف
فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا
شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع
ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب

ولا

ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة
واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد
البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم
اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته و
للعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده
كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب و
الوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي
جمع نصيب شائع في معين وتشتمل
على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في
المثلي فيأخذ حظه حال غيبة
صاحبه وهي في غيره فلا يأخذه ويجبر
في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا
في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت

المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم
يقسم بأجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون
عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين
قاسم واحد ولا تشترك القسام
ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم
حتى يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة ويقسم في العقار المشترى و
دعوى الملك ولو برهنا ان العقار في
ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار
في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي
قسم ونصب وكيل او وصي بقبض نصيبه
ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان

160

العقار في يد الوارث الغائب او حضر وارث
واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم
لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل
لم يقسموا الا برضاهم وان انتفع البعض
وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب
ذي الكثير فقط ويقسم العروض من
جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر و
الرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضاهم
دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل على حدة ويصور القاسم
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب

اسامیهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا
برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او
طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة
سفل له علو وسفل مجرد قوم
كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل
شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو
ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد
صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق
الا ببينة وان قال استوفيت واخذت
بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر

بالاستيفاء

بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم
الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
يفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه
رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ
القسمة ولو تهايا في سكنى دار و
دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة
دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين
او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض
الخارج ويصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وبيان

المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر
والتخلية بين الأرض والعامل والشركة
في الخارج وأن يكون الأرض والبذر لواحد
والعمل والبقر لواحد لآخر أو تكون الأرض
لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل من واحد
والباقي لآخر فإن كانت الأرض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر أو كان البذر
لأحدهما والباقي لآخر أو كان البذر والبقر
لواحد والباقي لآخر أو شرطا لأحدهما
قفزانا مسماة أو ما على الماذيانات
والسواقي أو يرفع رب البذر بذره أو أن
يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت
فيكون الخارج لرب البذر وللآخر أجر مثل

رج

عمله ولم يزد على ما شرط وإن صحت فالخارج
على الشرط فإن لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن أبى عن المضي أجبر إلا
رب البذر وتبطل بموت أحدهما فإن
مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى
المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حقوقهما كأجر
الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية
فإن شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة
دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر
بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم
والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع

نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد
بالعمل صحت وإن انتهت لا كالمزارعة
وإذا فسدت فللعامل أجر مثله وتبطل
بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بأن
يكون العامل سارقا أو مريضا لا يقدر
على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع
ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع
الأوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي و
صبي وامرأة وأخرس وأقلف لا مجوسي و
وثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية
عمدا وحل لو ناسيا وكره أن يذكر
مع اسم الله غيره وأن يقول عند الذبح
اللهم تقبل من فلان وإن قال قبل

التسمية

التسمية والإضجاع جاز والذبح بين الحلق و
اللبة والمذبح المريء والحلقوم والودجان
وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم
وسن منزوع وليطة ومروة وما أنهر
الدم إلا سنا وظفرا قائمين وندب
حد الشفرة وكره النخع وقطع الرأس والذبح
من القفا وذبح صيد استأنس وجرح
نعم توحش أو تردى في بئر وسن
نحر الإبل وذبح البقر والغنم وكره
عكسه وحل ولم تذك جنين بذكاة
أمه

فصل

لا يؤكل ذو ناب
ومخلب من السبع والطير وحل غراب
الزرع لا الأبقع الذي يأكل الجيف و

والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل
الارنب وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وجلده
الا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي الا
السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد
ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل
والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل و
ان لم تتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر
يوم النحر الى آخر ايام التشريق ولا يذبح
مصري قبل الصلاة وذبح غيره
ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا

بالعمياء

بالعمياء والعوراء والعجفاء ومقطوع
اكثر الاذن والذنب او العين او الالية
والاضحية من الابل والبقر والغنم
وجاز الثني من الكل والجذع من الضان
وان مات احد السبعة وقالت الورثة
اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك
السبعة نصرانيا او مريدا اللحم لم
يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم
الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال
وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك
وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية

صاحبه صح ولا يضمنان **كتاب الكراهية**
المكروه الى الحرام أقرب ونص محمد رح
أن كل مكروه حرام **فصل** في الأكل و
الشرب وغيرها كره لبن الأتان والأكل
والشرب والادهان والتطيب من إناء
ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من زجاج ورصاص
وبلور وعقيق وحل الشرب من إناء
مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك
والصبي في الهدية والإذن والفاسق في
المعاملات لا في الديانات ومن دعي إلى
وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل
فصل في اللبس حرم للرجل لا للمرأة

لبس الحرير إلا قدر أربعة أصابع وحل
توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير
ولحمته قطن أو خز وعكسه حل
في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة والأفضل لغير
السلطان والقاضي ترك التختم وحرم
التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب
وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص و
شد السن بالفضة لا بالذهب وكره
إلباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة
لوضوء ومخاط والرتم **فصل** في
النظر والمس لا ينظر إلى غير وجه الحرة

وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها
الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى
موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل
الا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل
للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته
ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها
وعضديها لا الى ظهرها وفخذها
ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره
كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشراء
وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في
ازار واحد والخصي والمجبوب والخنث
كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته
بغير اذنها وعن زوجته باذنها **فصل**

في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم
وطؤها ولمسها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبرئ له امتان اختان
قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما
ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك
او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه
قميص جاز كالمصافحة **فصل** في البيع
والاحتكار والاجارة وغيرها كره بيع العذرة
لا السرقين له شراء امة زيد قال
بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين
اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر
واحتكار قوت الآدمي والبهيمة

في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما
جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان
الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار
او اجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة
او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل
خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة
وارضها وتعشير المصحف ونقطه
وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
وقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته
الثوب وهديته النقدين واستخدام

الخصيان

الخصيان والدعاء بمعقد العز من عرشك
او بحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد
وحل قيده والحقنة ورزق القاضي
سفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء
ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام
والملتقط لو في حجرهم ويواجر امه فقط

كتاب احياء الموات

ارض تعذر
زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته
عليها غير مملوكة بعيدة من العامر
ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر
لا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
ومن حفر بئرا في موات فله حريمها

أربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين
خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل
عنه الفرات ولم يحتمل عوده إليه فهو
موات وإن احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب هو نصيب الماء
الأنهار العظام كدجلة والفرات
غير مملوك ولكل أن يسقي أرضه ويتوضأ
به ويشرب وينصب الرحا عليه ويكري
منها نهرا إلى أرضه إن لم يضر بالعامة
وفي الأنهار المملوكة والآبار والحياض لكل
شربه وسقي دابته لا أرضه وإن خيف
تخريب النهر لكثرة البقور يمنع والمحرز

في الكوز والحب لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه
وكري نهر غير مملوك من بيت المال
فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه
وكري ما هو مملوك على أهله ويجبر
الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من أعلاه فإن جاوز أرض رجل
بريء ولا كري على أهل الشفة ويصح دعوى
الشرب بغير أرض نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم و
ليس لأحدهم أن يشق منه نهرا أو ينصب
عليه رحى أو دالية أو جسرا أو يوسع فم
النهر أو يقسم بالأيام وقد وقعت
القسمة بالكوى أو يسوق شربه إلى أرض

له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه
ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه فنزت
ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم
منها اربعة الخمر وهو النيء من ماء
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو
العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
والسكر وهو النيء من ماء الزبيب والكل
حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون
حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف
الخمر والحلال منها اربعة نبيذ

التمر

التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان
اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو و
طرب والخليطان ونبيذ العسل و
التين والبر والشعير والذرة طبخ
اولا والمثلث العنبي وحل الانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وحل الخمر سواء تخللت وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر

خللت او

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم
والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك
الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته

في البازي ومن التسمية عند الارسال
ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه
البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد
لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه او خنقه
الكلب حتى مات ولم يجرحه او شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم
يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم فان لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح
اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه
حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل

وغاب

وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء
او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله
المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى
صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي
والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم
يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني
وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن
الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جراحته
وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين وينعقد بإيجاب و
قبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وله أن يرجع عن
الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالأقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل
دينه صار مستوفيا دينه وإن كانت أكثر
من دينه فالفضل أمانة وبقدر الدين
صار مستوفيا وإن كانت أقل صار
مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل
وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه والراهن
بأداء دينه أولا وإن كان الرهن في يد

المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه
الدين فإذا قضى سلم الرهن فلا ينتفع
المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا
وإجارة وإعارة ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وضمن بحفظه بغيرهم وبإيداعه وتعديه
قيمته وأجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن وأجرة راعيه ونفقته
الرهن والخراج على الراهن **باب**
ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما
لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمر
على النخل دونها وزرع الأرض دونها و
نخل في أرض دونها والحر والمدبر والمكا

وأم الولد ولا بالأمانة وبالدرك والمبيع و
إنما يصح بدين ولو موعودا وبرأس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن
هلك صار مستوفيا وللأب أن يرهن
بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن
الحجرين والمكيل والموزون فإن رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا
عبرة بالجودة ومن باع عبدا على أن يرهن
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع
لم يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن
يدفع المشتري الثمن حالا أو قيمة
الرهن رهنا وإن قال للبائع امسك
هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن

ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما
بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح والمضمون على كل حصة
دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن
عند الآخر وبطل بينة كل منهما على
رجل أنه رهن عبده وقبضه ولو مات
راهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل على
ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه
رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل
صح ولا يأخذه أحدهما منه ويهلك
في ضمان المرتهن فإن وكل المرتهن أو
العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين

صح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم
ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن و
للوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت
الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا
برضا الآخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه
العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق
الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته
او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند
المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته
مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع
على الراهن بالقيمة وبدينه باب

التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته
على غيره ويتوقف بيع الراهن على اجازة
مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه
وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ
منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه
ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف
الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي
فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا
عنده وخرج من ضمانه باعارته من
راهنه فلو هلك في يد الراهن يهلك
مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره
احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان

ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا
ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا
فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
وان وافق وهلك عند المرتهن صار
مستوفيا ووجب مثله للمعير على
المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع
المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن و
المرتهن على الرهن مضمونة وجناية
عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن
عبدا يساوي الفا بالف مؤجل
فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع

على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره
صح منه وقبض المائة قضاء من حقه و
رجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة
فدفع به افتكه بكل الدين وان مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة
قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها و
هو يساوي درهما فهو رهن بدرهم
ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل

ويهلك مجانا وإن بقي وهلك الأصل
فك بحظه يقسم الدين على قيمته يوم
الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض فسقط
من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته
وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين فإن
رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا
مكان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن
حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر
أمين حتى يجعله مكان الأول والله أعلم

كتاب الجنايات

موجب القتل
عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح
ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد من
الخشب والحجر والليطة والنار

الإثم والقود عينا إلا أن يعفى لا الكفارة
وشبهه وهو أن يتعمد ضربه بغير ما
ذكر الإثم والكفارة ودية مغلظة على
العاقلة لا القود والخطأ وهو أن يرمي
شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم
أو غرضا فأصاب آدميا وما جرى مجراه
كالنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة
والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية
على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب
حرمان الإرث إلا هذا وشبه العمد في
النفس عمد فيما سواها

باب

ما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القصاص

بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمداً
ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالأعمى وبالزمن وبناقص الأطراف
وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل
الرجل بالولد والأم والجد والجدة كالأب و
بعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده و
بعبد ملك بعضه وإن ورث قصاصاً
على أبيه سقط وإنما يقتص بالسيف
مكاتب قتل عمداً وترك وفاء
ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء
وله وارث يقتص وإن ترك وفاء

ووارثاً لا وإن قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن وللأب
المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل
وليه والقاضي كالأب والوصي يصالح
فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود
قبل كبر الصغار وإن قتله بمر يقتص
إن أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق
ومن جرح رجلاً عمداً فصار ذا فراش
ومات يقتص وإن مات بفعل نفسه و
زيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية
ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب
قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل
سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره

او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء
عليه ومن شهر عليه عصا نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه قتل به
وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضرب
الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل
القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا
فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع يد من المفصل وان كانت
يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن

الانف

الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي
قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل
شجة تحقق المماثلة ولا قصاص في عظم
وطرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين و
طرف المسلم والكافر سيان وقطع يد
من نصف ساعد وجائفة برئ منها ولسان
وذكر الا ان يقطع الحشفة وخير بين القود
والارش ان كان القاطع اشل او ناقص
الاطراف او كان رأس الشاج اكبر

فصل

وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود
وتنصف ان امر الحر القاتل وسيد
القاتل رجلا بالصلح عن دميهما على الف
ففعل فان صالح احد الاولياء حظه

على عوض او عفى فلمن بقي حظه من الدية
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
كموت القاتل ولا يقطع يد رجلين
بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني
رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية
فان حضر واحد وقطع يده فللاخر عليه
نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد
يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ
السهم منه الى اخر يقتص للاول وللثاني
الدية

فصل

ومن قطع
يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو
عمدين او خطأين او مختلفين تخلل

بينهما برء اولا الا في خطأين لم يتخلل
برء فيجب دية واحدة بينهما كمن
ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة وان عفى المقطوع عن القطع
فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى
عن القطع وما يحدث عنه او عن الجناية
لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل
المال وان قطعت امرأة يد رجل
عمدا فتزوجها على يده ثم مات
فلها مهر مثلها والدية في مالها
وعلى عاقلتها لو خطأ وان تزوجها
على اليد وما يحدث منه او على الجناية
فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها

لو عمدا ولو خطأ دفع على العاقلة مهر مثلها
ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده
فاقتص له فمات الأول قتل به وإن قطع
يد القاتل وعفي ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته إذا أخوه غائب
عن خصومته فإن يعد لا بد من إعادته
ليقتلا ولو خطأ أو دينا لا فإن أثبت
القاتل عفو الغائب لم يقد وكذا لو قتل
عبدهما وأحدهما غائب وإن شهد وليان
بعفو ثالثهما لغت فإن صدقهما القاتل
فالدية لهم أثلاثا وإن كذبهما فلا شيء
لهما وللآخر ثلث الدية وإن شهدا

أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يقتص وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان
والمكان أو فيما به القتل أو قال أحدهما
قتله بعصا وقال الآخر لم أدر بماذا قتل
بطلت وإن شهدا أنه قتله وقالا لا ندري
بماذا قتله تجب الدية وإن أقرا أن كلا منهما
قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما
ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل المعتبرة

في حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي إليه
قبل الوصول لا بإسلامه والقيمة بعتقه
ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم
بعد الرمي ويحل الصيد بردة الرامي لا بإسلامه

ووجب الجزاء بحله لا باحرامه **كتاب**
الديات دية شبه العمد مائة من
الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة
ولا تغليظ الا في الابل والخطأ مائة
من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف
دينار او عشرة آلاف درهم وكفارتهما
ما ذكر في النص ولا يجزئ الاطعام والجنين
ويجزئ الرضيع لو احد ابويه مسلما
ودية المرأة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم
والذمي سواء **فصل** في النفس
المارن واللسان والذكر والحشفة

والعقل

والعقل والسمع والبصر والشم والذوق و
اللحية ان لم تنبت وشعر الرأس والعينين
واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين وثدي المرأة
الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء
نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع
من اصابع اليدين او الرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية
اصبع ونصفها لو فيها مفصلان
وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية
كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل في الشجاج وفي الموضحة نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة
عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة
ثلثها فإن نفذت الجائفة فثلثاها
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل
ولا قصاص في غير الموضحة وفي أصابع اليد
نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف
ساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع
الكف وفيها إصبع أو إصبعان عشرها
أو خمسها ولا شيء في الكف وفي الإصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم
يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة

شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل
أرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره
أو كلامه لا وإن شجه موضحة فذهب عيناه
أو قطع إصبعه فشلت أخرى أو المفصل
الأعلى فشل ما بقي أو كل اليد أو كسر
نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وإن قلع
سنه فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش
وإن أقيد فنبتت سن الأول يجب وإن شج
رجلا فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب
فجرح فبرأ وذهب أثره فلا أرش ولا قود
بجرح حتى يبرأ وكل عمد يسقط
قوده بشبهة كقتل الأب ابنه عمدا
فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا

او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد
الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا تكفير فيه ولا حرمان

فصل

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
تجب غرة نصف عشر الدية فان القت حيا
فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام
فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا
فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه
ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه

فالقته

فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة
في الجنين وان شربت دواء لتطرحه
او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن
عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدث في الطريق

من اخرج
الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في
النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها
فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق
او وضع حجرا فتلف به انسان ولو
بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل
بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه

او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن
الامام فتعمد رجل المرور عليها لم
يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه
فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل
منهم قنديلا او جعل فيها بواري
او حصاة فعطب به رجل لم يضمن و
ان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه
رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان
في غير الصلاة وان كان فيها لا **فصل**
في الحائط المائل حائط مال الى الطريق
العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او
مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي

ولم

ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان
بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب
الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف
الطريق حائط بين خمسة اشهد على احدهم
فسقط على رجل ضمن خمس الدية
دار ثلثة حفر احدهم فيها بئرا
او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي
الدية **باب** جناية البهيمة و
الجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب
ما اوطات دابته برجل او يد او راس او
كدمت او خبطت او صدمت لا ما
نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق

وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة
أو أثارت غبارًا أو حجرًا صغيرًا ففقأ عينًا
لم يضمن ولو كبيرًا ضمن. وإن راثت أو
بالت في طريق لم يضمن من عطب به
وإن أوقفها لذلك وإن أوقفها لغيره
ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما
ولو اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق
دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن و
إن قاد قطارًا فوطئ بعير إنسانًا ضمن
عاقلة القائد الدية فإن كان معه سائق
فعليهما وإن ربط بعيرًا على قطار

رجع

رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة
الرابط ومن أرسل بهيمة فكان سائقها
فأصابت شيئًا في فورها ضمن. وإن أرسل
طيرًا أو كلبًا ولم يكن سائقًا أو انفلتت
دابة فأصابت مالًا أو آدميًا ليلًا أو نهارًا
لا. وفي فقء عين شاة القصاب ضمن النقصان
وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس
ربع القيمة **باب** جناية المملوك و
الجناية عليه جنايات المملوك لا توجب
دفعًا واحدًا لو محلًا له وإلا قيمة واحدة
جنى عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه
أو فداه بأرشها وإن فداه فجنى فهي
كالأولى فإن جنى جنايتين دفعه بهما

أو فداه بأرشهما فإن أعتقه غير عالم بالجناية
ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش ولو عالما
بها لزمه الأرش كبيعه وتعليق عتقه بقتل
فلان ورميه وشجه إن فعل ذلك عبد
قطع يد حر عمدا ودفع إليه فحرره
فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية
وإن يحرره رد على سيده ويقاد جنى
مأذون مديون خطأ فحرره سيده
بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمته
لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت
بيعت مع ولدها للدين وإن جنت فولدت
لم يدفع الولد له عبد زعم رجل أن
سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له

قال

قال معتق لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا
عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد و
إن قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت
بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما أخذ
منها إلا الجماع والغلة عبد محجور أمر
صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته
على عاقلة الصبي وكذا لو أمر عبدا عبد
قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا
أحد وليي كل منهما دفع سيده نصفه
إلى الآخرين أو فداه بالدية فإن قتل
أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفى أحد
وليي العمد فدى بالدية لولي الخطأ
وبنصفها لأحد وليي العمد أو دفعه

اليهم ثلاثا عبدهما فقتل قريبهما فعفا
احدهما بطل الكل **فصل** قتل
عبد خطأ تجب قيمته نقص عشرة لو كانت
عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من
خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر
من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع عمدا
يد عبد فحرره سيده فمات منه
وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه
قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما للسيد فقأ عيني عبد
دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه
ولا يأخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد

ضمن

ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى
شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء
اتبع السيد او ولي الجناية **باب**
غصب العبد والمدبر والصبي والجناية
في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل
ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع
يده في يد الغاصب فمات منه برئ
غصب محجور مثله فمات في يده ضمن
مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته
على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به
على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا

والعتق كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد
هنا وثم بالقيمة مدبر جنى عند غاصبه
فرد فغصبه فجنى فعلى سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب و
دفع نصفها إلى الأول ورجع بذلك النصف
على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده
فجاءة لم يضمن أو بحمى لم يضمن
وإن مات بصاعقة أو نهش حية
فديته على عاقلة الغاصب كصبي أودع
عبدا فقتله وإن أودع طعاما فأكله لم
يضمن **باب** القسامة قتيل وجد
في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما

قتلناه

قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإن حلفوا فعلى
أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي و
إن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم
ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية على
ميت لا أثر به أو يسيل دم من أنفه
أو فمه أو دبره بخلاف عينه وأذنه
قتيل على دابة معها سائق أو قائد
أو راكب فديته على عاقلته مرت دابة
عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما
وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة
والدية على عاقلته وهي على أهل الخطة
دون السكان والمشترين فإن لم يبق

واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار
مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس
وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع
وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة
حتى يشهد الشهود انها لذي اليد و
في الفلك على من فيها من الركاب و
الملاحين وفي مسجد محلة على اهلها
وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية
على بيت المال ويهدر لو في برية
او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ
فهو على اقرب القرى ودعوى الولي على
واحد من غير اهل المحلة يسقط
القسامة عنهم وعلى معين منهم لا

وان

وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على
اولئك او على معين منهم وان قال
المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد
منهم

كتاب المعاقل

هي جمع
معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس
القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان
كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فاذا خرجت العطايا
في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ومن لم
ديوانيا فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في

ثلث سنين على اربعة لا يوخذ من كل في
كل سنة الا درهم وثلث درهم فلم يزد
على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين
على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى
الموالات مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة
جناية العبد والعمد وما لزم صلحا
او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى
حر على عبد خطأ فهي على عاقلته والله اعلم

او درهم صح

كتاب الوصايا

الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة

ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه
ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي و
بالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها و
قبولها في حيوته وندب التنقص من الثلث
ويملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد
موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية
المديون ان كان دينه محيطا والصبي و
المكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولد
لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة
له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية
والاستثناء وله الرجوع عن الوصية
قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب
او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال اوصى له
ثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس
ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله
ولم تجز فثلثه بينهما نصفان
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ولو اوصى بنصيب ابنه بطل وبمثل
نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله
الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان
الى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم
قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال

سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له
له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه
وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا
او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف
وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث
العين دفع اليه والا فثلث العين و
كلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي
الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت
لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو
لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له فثلث
ما ملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن
ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء

وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل
وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما
له ثلث كل مائة وبأربعمائة له وبمائتين
لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له
نصف ما لكل منهما وإن قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه الفلان فيما
فإنه يصدق إلى الثلث وإن أوصى بوصايا
عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل صدقوه فيما شئتم وما
بقي من الثلث فللوصايا ولأجنبي و
ووارثه له نصف الوصية وبطل وصيته
للوارث وبثياب متفاوتة فضاع ثوب

ولم يدر أي والوارث يقول لكل هلك
حقك بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي
الوسط ثلث كل وببيت عين من دار
مشتركة بينهما وقسم ووقع في حظه
فهو للموصى له وإلا مثل ذرعه والإقرار
مثلها وبألف عين من مال آخر فأجاز
رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الإجازة وصح إقرار
أحد الابنين بعد القسمة بوصية
أبيه في ثلث نصيبه وبأمة فولدت
بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له
وإلا أخذ منها ثم منه ولابنة الكافر والرقيق

في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته
واقراره والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف
منه الموت فهبته من كل المال والا فمن
الثلث **باب** العتق في المرض تحرير
في مرضه ومحاباته وهبته ووصيته
ولم يسع ان اجيز فان حابا فحرر فهي
احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد فهلك منها
درهم لم تنفذ بخلاف الحج وبعتق عبده
فمات فجنى ودفع بطلت وان فدى لا
وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد
عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول

للوارث

للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه
شيء او برهن على دعواه ولو ادعى
رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما
الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم
وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات و
ان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به
وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من
بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق و
اوصى بان يحج عنه حج عنه من بلده والحاج
من غيره مثله **باب** الوصية
للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه و

اصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته
واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه
واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي
قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون
للاثنين فصاعدا فان كان له عمان و
خالان فهي لعميه ولو عم وخالان له
النصف ولهما النصف ولو عم وعمة
استويا ولو لولد فلان للذكر والانثى على
السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ
الانثيين **باب** الوصية بالخدمة

والسكنى

والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معلومة
وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه
ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى
له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو
مات في حيوة الموصي بطلت وبثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة
وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة
بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له الموجود عند موته قال ابدا او لا **باب**
وصية الذمي ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث
وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من

الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين
صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله
لمسلم او ذمي **باب** الوصي اوصى
الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد
والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال
لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض
منذ قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق
بدل غيرهم والى عبده وورثته صغار بغيرهم
صح والا لا ومن عجز عن القيام بها
ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين
في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة
عين وقضاء دين وتنفيذ وصية

معينة

معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق
الميت ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح
قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا
فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع
يرجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة
فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى
من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث
ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ
الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا
ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد
هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي
مال الطفل ان باع عبده واستحق

وهلك ثمنه في يده وهو على الورثة في حصته
وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه
وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير
العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق
بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب
فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان
وكذا لو شهد الوارث صغير بمال
او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان
لرجلين على ميت بدين الف وشهد
الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت
شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان
بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق و
ان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان
بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء
فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حيض
او حبل او امكن وطئه فامرأة وان لم
تظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف
بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة
تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال
ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه
وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم

مسائل شتى

ايماء الاخرس وكتابته

كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في
حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر
لا يتنجس راس شاة متلطخ بالدم فاحرق
وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة

صح وان لم ينو اول صلاة او اخر صلاة عليه
ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا
قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تو زن
من شدی فقالت شدم لم ينعقد خويشتن
زن من كردانيدی فقالت كردانيدم
وقال پذيرفتم ينعقد دختر خويش را به
پسر من ارزانی داشتی فقالت داشتم
لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو
سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا
على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق
فقال داده گیر وكرده گیر او داده باد

وكرده باد ينوى الطلاق يقع والا لا ولو قال
داده است وكرده است يقع نوى او لا
ولو قال داده انكار وكرده انكار لا يقع
وان نوى قال وى مرا نشايد تا قيامت
او همه عمر لا يقع الا بالنية حيلة زنان
كن اقرار بالثلاث حيلة خويش كن زنا
كابين ترا بخشيدم مرا جنك باز داى
ان طلقتها سقط المهر والا لا قال
لعبده يا مالكى او لامته انا عبدك لا
يعتق بر من سوكند است اين كار نكنم اقرار
باليمين بالله تعالى وان قال بر من
سوكند است بطلاق لزمه ذلك وان
قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال

ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبائع
بها بازده فقال البائع بدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع فيه لا يخرج
من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى عقار
لا فى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه
اذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال
رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك
او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت
حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شىء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم

جازت شهادتهم وإن سمعوا كلامه ولم
يروه لا باع عقارا وبعض أقاربه حاضر
يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها
لزوجها فماتت فطالبت مهرها منه ورثتها
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل
في الصحة فالقول له أقر بدين أو غيره
ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف
المقر له على أن المقر ما كان كاذبا اقرو
لست بمبطل فيما تدعيه عليه الإقرار ليس
بسبب للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها لا
يملك عزلها وكلتك بكذا على أني متى
عزلتك فأنت وكيلي يقول في عزله عزلتك

ثم عزلتك

ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط
إن كان دينا بدين وإلا لا ادعى رجل
على صبي دارا فصالحه أبوه على مال
الصبي فإن كان للمدعي بينة جاز إن كان
بمثل القيمة أو أكثر مما يتغابن فيه
وإن لم تكن له بينة أو كانت غير عادلة
لا قال لا بينة لي فبرهن أو لا شهادة
لي فشهد تقبل للإمام الذي ولاه الخليفة
أن يقطع إنسانا من الطريق الجادة
إن لم يضر بالمارة من مصادرة السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها

بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لا يصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله
لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه
لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها و
لنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ
غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن
في يده مال انسان فقال له السلطان

ادفع

ادفع الي والا اقطع يدك او اضربك خمسين
فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا
ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحيا
والفرج والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه
انسان ظنه مختونا لا يقطع جلدة
ذكره الا بتشديد ترك القطع كشيخ
اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان
ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس

والابل والاجل والرمي جائزة وحرم شرط
الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين
ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز ولا بأس بلبس القلانس
ولبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت
بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم تقسم
بين ورثته وهو ذو فرض اي ذو سهم
مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد

الابن

الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام
الا في ردها الى ثلث ما بقي ويحجب ام
الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع
الولد او ولد الابن وان سفل والاثنين من
الاخوة والاخوات لا اولادهم السدس
ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي
بعد فرض احدهما وللجدة وان كثرت
السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها
الى الميت وذات جهتين كذات جهة
والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام و
للزوج النصف ومع الولد او ولد الابن و
ان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد
او ولد الولد وان سفل الثمن وللبنت

النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن
وله مثلا حظها وولد الابن كولده
عند عدمه ويحجب بالابن كولده عند
عدمه ومع البنت لاقرب ذكور الباقى
وللاناث السدس تكملة للثلثين
ويحجبن بنتين الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات
سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب
وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب
كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن
اخوتهن والبنت وبنت الابن وللواحد
من ولد الام السدس وللاكثر الثلث

ذكورهم كاناثهم ويحجبن بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد والبنت يحجب
ولد الام فقط وعصبة اي من اخذ الكل
ان انفرد والباقى مع ذى سهم والاحق
الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب
الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم
الاعمام لاب وام ثم الاعمام لاب ثم
اعمام الاب ثم اعمام الجد على
الترتيب ثم بنوهم على الترتيب ثم المعتق
ثم عصبته على الترتيب واللاتى فرضهن
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن

لا غير ومن يدلي بغيره يحجب به سوى ولد
الأم والمحجوب يحجب كالأخوين أو الأختين
يحجبان الأم إلى السدس مع الأب لا
لا المحروم بالرق والقتل مباشرة
واختلاف الدين أو الدار والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلم ولو يحجب
احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم
ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم
فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث
ان خرج أكثره فمات لا أقله ولا توارث
بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب
الموتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي
سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم

وعصبة

وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة
سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما
وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون
الأصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة
فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم وإن اتفق
الأصول فالقسمة على الأبدان وإلا فبالعدد
منهم والوصف من بطن اختلف والفروض
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس
ومخارجها اثنان للنصف وأربعة وثمانية
وثلاثة وستة لسميها واثنا عشر وأربعة
وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة
إلى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر إلى

سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى
سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق
ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق
والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج
وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد
وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا
فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في
الفريضة وعولها وما فضل يرد على ذوي
الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا
فالمسئلة من رؤسهم كبنتين او اختين
والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف

وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف
وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه
ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج و
ثلث بنات وان لم يستقم فان وافق
رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات و
ست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب

سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر
فصحح كما مر وان مات البعض قبل
القسمة فصحح مسئلة الميت الاول واعط
سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني
وانظر ما في يده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت
الاول وان لم يستقم فان كان بينهما

موافقة

موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فاضرب
سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني
او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في
نصيب الميت الثاني او في وفقه ويعرف
حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة وحظ كل فرد بنسبة سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم نعطي بمثل تلك النسبة من
المضروب لكل فرد وان اردت قسمة

التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة
على شيء فاجعل كأن لم يكن واقسم
على سهام من بقي والحمد لله رب العالمين

Süleymaniye Kütüphanesi

Kısmı	Aşir Efendi
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	115